



التقرير السنوي الثامن
وحدة التحريات الهالية الكويتية
2023/2022





حضرة صاحب السمو الشيخ

نواف الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت



سمو الشيخ

مشعل الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

مهمتنا

الحفاظ على نزاهة القطاع المصرفي والمالي في دولة الكويت وحمايته من جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجريمة تمويل الإرهاب وذلك من خلال الالتزام بالمعايير الدولية والتعاون الفعّال مع الجهات المختصة لتحقيق السلام والأمن الوطني والدولي.

رؤيتنا

المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تطوير وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية دولة الكويت من الأنشطة غير المشروعة، وبما يساهم في تحويل دولة الكويت كمركز مالي وتجاري عالمي تنفيذاً لتوجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه.

الاختصارات

القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته	القانون (2013 / 106)
القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته	اللائحة التنفيذية
قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية	القرار (2013 / 1532)
وحدة التحريات المالية الكويتية	الوحدة
اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	اللجنة الوطنية
مجموعة العمل المالي	مجموعة فاتف (FATF)
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	مجموعة مينافاتف (MENAFATF)
مجموعة وحدات التحريات المالية العالمية	مجموعة إيجمونت (Egmont Group)

المحتويات

1	مقدمة
5	الباب الأول: نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية
7	أولاً: نشأة وحدة التحريات المالية الكويتية
7	ثانياً: اختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية
8	ثالثاً: الهيكل التنظيمي للوحدة
9	أولاً: الرئيس
9	1. مكتب الرئيس
9	2. اللجان الدائمة
11	3. أمانة سر اللجنة الوطنية
11	4. مكتب التفتيش والتدقيق
12	5. إدارة الشؤون القانونية
13	ثانياً: نائب الرئيس
13	1. مكتب نائب الرئيس
13	2. إدارة التحليل المالي
17	3. إدارة الشؤون المالية والإدارية
20	4. إدارة أمن وتقنية المعلومات
23	الباب الثاني: مهام وحدة التحريات المالية الكويتية
25	أولاً: التلقي
26	ثانياً: الطلب
27	ثالثاً: التحليل
27	رابعاً: الإبلاغ والإحالة
29	الباب الثالث: إنجازات وحدة التحريات المالية الكويتية
31	أولاً: فريق عمل التحضير لعملية التقييم المتبادل لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت
31	ثانياً: التقييم الوطني للمخاطر
31	ثالثاً: تطوير قاعدة البيانات المتعلقة بتلقي الإخطارات
32	رابعاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات الرقابية
32	خامساً: تقديم الدعم الفني للنظام الآلي لتحليل المعلومات (goAML)
32	سادساً: آلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية
32	سابعاً: تطوير قاعدة البيانات المشتركة بين إدارة التحليل المالي والإدارة القانونية بشأن التعاون الدولي
33	ثامناً: إعداد الدراسات القانونية
33	تاسعاً: فريق إدارة عمليات الكوارث والمخاطر لاستعادة واستمرارية أعمال وحدة التحريات المالية الكويتية
33	عاشراً: توقيع مذكرات تفاهم مع وحدات نظيرة وجهات محلية
33	احدى عشر: التنسيق مع الجهات المحلية لطلبات المعلومات
33	اثني عشر: تحديث مصفوفة مخاطر جديدة
34	ثالث عشر: إعداد تقرير بالدول عالية المخاطر
34	رابع عشر: تطوير نظام الأرشفة والمستندات
34	خامس عشر: تحديث الدليل الإرشادي لآلية تبادل المعلومات
34	سادس عشر: البرامج التدريبية لموظفي الوحدة
41	الباب الرابع: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي
43	أولاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني
43	1. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
45	2. لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
45	3. التنسيق مع الجهات المخطرة والجهات المختصة
46	4. التنسيق مع النيابة العامة

46	ثانياً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي
46	1. مجموعة مينافاتف (MENAFATF)
46	2. منتدى وحدات المعلومات المالية
47	ثالثاً: التعاون والتنسيق على المستوى الدولي
47	1. مجموعة فاتف (FATF)
47	2. مجموعة إيجمونت (Egmont Group)
47	3. التعاون مع الوحدات النظرية
49	الباب الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة التحريات المالية الكويتية
51	أولاً: التحضير لعملية التقييم المتبادل القادم في دولة الكويت (2023)
51	ثانياً: خطة العمل القائمة على المخاطر
51	ثالثاً: توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والوحدات النظرية
51	رابعاً: متابعة تطبيق النظام الآلي لتحليل المعلومات (goAML)
51	خامساً: الإستمرار في تطوير قاعدة البيانات المتعلقة بتلقي الإخطارات
51	سادساً: إعداد تقارير دورية لقياس فاعلية مصفوفة المخاطر
52	سابعاً: متابعة المستجدات الخاصة بإدارة المخاطر
52	ثامناً: تحديث مؤشرات الاشتباه المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
53	تاسعاً: إعداد تقرير تحليل استراتيجي بما يخص جرائم الفساد
53	عاشراً: إعداد تقرير تحليل استراتيجي بما يخص الحوالة البديلة
53	حادي عشر: تطوير قاعدة البيانات بما يخدم التحليل الاستراتيجي
53	ثاني عشر: المشاريع والتطلعات المستقبلية الخاصة بإدارة أمن وتقنية المعلومات
53	ثالث عشر: تكويت وحدة التحريات المالية الكويتية
53	رابع عشر: الاستمرار في تنمية الكوادر البشرية لإعداد كادر بشري متخصص
55	الملاحق
57	ملحق رقم 1: قانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
77	ملحق رقم 2: قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته
89	ملحق رقم 3: قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية
95	ملحق رقم 4: إحصائية 2023/2022 للفترة من 2022/4/1 - 2023/3/31

البيانات التوضيحية

8	البيان التوضيحي 1: الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية الكويتية
9	البيان التوضيحي 2: الهيكل التنظيمي للجنة التنفيذية
26	البيان التوضيحي 3: عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2023/2022
27	البيان التوضيحي 4: عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المختصة لسنة 2023/2022
27	البيان التوضيحي 5: عدد البلاغات للنيابة العامة والإحالات للجهات المختصة لسنة 2023/2022
34	البيان التوضيحي 6: الدورات التدريبية لموظفي الوحدة وبعض الجهات الأخرى لسنة 2023/2022
46	البيان التوضيحي 7: اجتماعات مجموعة مينافاتف (MENAFATF) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2023/2022
46	البيان التوضيحي 8: اجتماعات منتدى وحدات المعلومات المالية التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2023/2022
47	البيان التوضيحي 9: اجتماعات مجموعة فاتف (FATF) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2023/2022
48	البيان التوضيحي 10: طلبات المعلومات والإحالات الواردة لعام 2023/2022



مقدمة

مقدمة

قامت وحدة التحريات المالية الكويتية بإعداد التقرير السنوي الثامن الخاص بأعمال الوحدة عن الفترة منذ 1/4/2022 ولغاية 31/3/2023 وذلك تطبيقاً للمادة (7) من القرار (1532/2013). يتضمن التقرير أعمال وأنشطة الوحدة عن الفترة المذكورة، حيث يستعرض الباب الأول نشأة الوحدة والهيكل التنظيمي الخاص بها وأبرز اختصاصاتها، ويتناول الباب الثاني مهام الوحدة من خلال استعراض المهام الأساسية التي تقوم بها الوحدة، بالإضافة إلى أية مهام أخرى أوكلت إليها. وجاء الباب الثالث ليستعرض أهم الإنجازات التي قامت بها الوحدة خلال تلك الفترة، أما الباب الرابع فيستعرض آليات التعاون والتنسيق التي تقوم بها الوحدة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وأخيراً يرصد الباب الخامس التطلعات المستقبلية للوحدة.



الباب الأول

نظرة عامة عن
وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الأول: نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية

أولاً: نشأة وحدة التحريات المالية الكويتية

في إطار حرص دولة الكويت على تفعيل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد صدر القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحقيقاً للغاية المرجوة من هذه الاتفاقيات وهي مكافحة تلك الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني، وقد نصت المادة (16) من القانون (2013/106) «نشأة وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، حيث تبدأ السنة المالية للوحدة من أول أبريل من كل سنة وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية»..

وتحقيقاً للغاية المرجوة من هذه الاتفاقيات وهي مكافحة تلك الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني، تم تعديل صياغة المادة (16) القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن تكون للوحدة ميزانية تدرج تحت قسم خاص بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية مع ضمان استقلاليتها مالياً وإدارياً، وهذا التعديل يتوافق مع قانون إنشائها وطبيعة عملها مما سيمكنها من القيام بمهامها وفق المتطلبات الدولية والاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن.

وقد صدر القرار (2013/1532)، حيث نصت المادة (2) منه على أن «تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات. ويعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة».

ثانياً: اختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية


انطلاقاً من المهمة التي أنشأت الوحدة من أجلها ولتحقيق رؤيتها، أوكلت للوحدة اختصاصات محددة وفقاً للقانون (2013/106) وهي كالتالي :

- تلقي الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه في أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- طلب أية معلومات إضافية -تراها ضرورية لأداء أعمالها- من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، كما لها الحق في الحصول من الجهات المختصة وأجهزة الدولة على أية معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.
- إجراء عمليات التحليل المالي للبيانات والمعلومات التي حصلت عليها من الجهات المخطرة أو غيرها من الجهات.

- كما للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.
- يجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية، إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

ثالثاً: الهيكل التنظيمي للوحدة

تشكل الوحدة من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة. يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. تخضع الوحدة لإشراف وزير المالية¹، وتمتع باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها. حيث سبق وأن نظم القرار رقم (وت/ 1/ 2014) الهيكل التنظيمي للوحدة والذي تم تحديثه وفقاً للمتطلبات والمهام المناطة بالوحدة كما هو موضح كما هو موضح أدناه:



البيان التوضيحي رقم (1): الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية الكويتية

1 قرار مجلس الوزراء رقم (856) لسنة 2022 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1599 لسنة الثامنة والعشرون بتاريخ 4 سبتمبر 2022.

أولاً: الرئيس


1. مكتب الرئيس

يختص مكتب رئيس الوحدة بالأعمال التالية:

1. تنظيم وتحديد مواعيد لقاءات ومقابلات رئيس الوحدة، واستقبال الاتصالات الهاتفية والفاكسات والايملات التي تخص مكتب الرئيس.
2. تنسيق الاجتماعات التي تعقد بحضور رئيس الوحدة.
3. تنظيم الاجتماعات التي يرأسها رئيس الوحدة وإعداد جداول الأعمال بالموضوعات التي ستعرض في تلك الاجتماعات.
4. الاتصال بإدارات الوحدة للحصول على المعلومات والبيانات والدراسات الخاصة بأعمال الوحدة، واستطلاع آراء المختصين بشأن المسائل المطلوب دراستها وعرضها على الرئيس لاتخاذ القرار المناسب فيها.
5. التنسيق مع موظفي قسم العلاقات العامة والتدريب لإعداد التصريحات الإعلامية والمؤتمرات والندوات التي يعقدها رئيس الوحدة.
6. تنفيذ كافة التعليمات الصادرة من رئيس الوحدة ومتابعتها مع جهات الاختصاص.
7. استلام وتسجيل وتحويل المراسلات الواردة والصادرة من رئيس الوحدة وتنظيمها للعرض عليه.
8. جمع وحفظ مختلف الوثائق والقرارات الوزارية والإدارية والتعاميم والتقارير والكتب الداخلية والخارجية المرسلة من وإلى رئيس الوحدة.
9. إعداد وطباعة وتدقيق الكتب والمذكرات الصادرة من السيد رئيس الوحدة الداخلية والخارجية.
10. متابعة توفير احتياجات المكتب مثل الخدمات والتجهيزات المكتبية والأثاث بالتنسيق مع المختصين.
11. إعداد التقارير الدورية المتعلقة بمهام وتطور سير العمل ومعوقات العمل إن وجدت.

2. اللجان الدائمة

تعتبر اللجنة التنفيذية هي أساس عمل الوحدة، وقد حدد القرار (2013 / 1532) بأن تكون اللجنة التنفيذية مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من نائب الرئيس ومدير إدارة التحليل المالي ومدير إدارة الشؤون القانونية ومدير إدارة الشؤون المالية والإدارية وعند غياب أحدهم يحل محله من يقوم مقامه. ويوضح البيان التوضيحي رقم (2) هيكل اللجنة التنفيذية:



البيان التوضيحي رقم (2): الهيكل التنظيمي للجنة التنفيذية

وتتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية وفق ما نصت عليها المادة (9) من القرار (2013 / 1532):

- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.
- اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.
- تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
- الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.
- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.
- اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنوياً واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات، والذي يتم نشره بصفة سنوية.
- اعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفي الوحدة.
- تعيين مراقب حسابات للوحدة.
- تحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإدارتها بما فيها ميثاق الشرف والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات.
- إعداد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد لوائحها الإدارية والمالية.
- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها واعتماد مشروع حسابها الختامي.

وقد بلغ عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية خلال الفترة من 2022 / 4 / 1 حتى 2023 / 3 / 31 عدد 26 اجتماعاً.

3. أمانة سر اللجنة الوطنية

في إطار أحكام المادة (24) من القانون (2013 / 106) والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد نصت المادة (19) من اللائحة التنفيذية بأن تنشئ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب». وأضافت المادة (25) من اللائحة التنفيذية بأن تقوم الوحدة بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية.

وتختص أمانة سر اللجنة الوطنية بالمهام التالية:

1. استلام طلبات العضوية باللجنة الوطنية ودراسة نموذج الترشيح والتحقق من الالتزام بكافة اشتراطات العضوية ورفع توصية إلى الرئيس بذلك.
2. تنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية وتوجيه الدعوة لعقد اجتماع بموجب طلب من الرئيس أو من نصف أعضاء اللجنة على الأقل.
3. التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماعات.
4. إعداد مسودة جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية بالإضافة إلى الوثائق والمستندات اللازمة.
5. إعداد وتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية والتقارير التي ترفع من اللجنة وإليها.
6. إعداد مسودة التقرير السنوي للجنة الوطنية ورفعها لها لاعتماده.
7. إعداد تقديرات للموارد المالية المطلوبة لتسيير عمل اللجنة الوطنية بشكل سنوي.
8. التنسيق مع كافة أعضاء اللجنة الوطنية فيما يخص التواصل مع جهات خارجية كمجموعة مينافاتف (MENAFATF) أو الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للرد على الاستبيانات وغيرها من الطلبات.
9. متابعة آخر المستجدات على المستوى الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرحها على اللجنة الوطنية.
10. اقتراح برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. مكتب التفتيش والتدقيق

يختص مكتب التفتيش والتدقيق لدى الوحدة بالأعمال التالية:

1. القيام بأعمال التدقيق الإداري والمالي الخاصة بأنشطة وأعمال الوحدة.
2. التأكد من مدى التزام كافة إدارات الوحدة بتنفيذ القرارات واللوائح والتعاميم الإدارية الصادرة من الوحدة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية ذات الصلة.
3. مراجعة إجراءات تنفيذ الأنشطة المالية والإدارية الرئيسية للوحدة وفحصها وتقييمها في ضوء السياسات المالية والإدارية المعتمدة.
4. متابعة إعداد تقارير ومذكرات الوحدة المتعلقة بالرد على تقارير وملاحظات الجهات الرقابية المختلفة بالدولة وإبداء الرأي بشأنها.
5. التنسيق والتعاون مع مختلف الإدارات لضمان تنفيذ ما تقدم بيانه من بنود على أكمل وجه.

6. إعداد التقارير الدورية الخاصة بنتائج المراجعة والتدقيق لأنشطة الوحدة وإنجازاتها وعرضها على المسؤولين بالوحدة، مع بيان أية معوقات أو صعوبات قد تعيق من عمل الوحدة واقتراح الحلول المناسبة لها.
7. أي مهام أخرى يتكلف بها المكتب من قبل الوزير المعني بالإشراف على الوحدة.

5. إدارة الشئون القانونية

تتمتع إدارة الشئون القانونية بتبعية إدارية مباشرة لرئيس الوحدة، وتتولى مباشرة البلاغات المقدمة من الوحدة والحضور أمام النيابة العامة. وتعتبر إدارة الشئون القانونية المسؤولة عن كافة المواضيع القانونية كإعداد المذكرات القانونية اللازمة وتمثيل الوحدة أمام النيابة العامة، كما تختص بمراجعة تقارير الاشتباه المعدة من قبل إدارة التحليل المالي من الناحية القانونية تمهيداً لعرضها على اللجنة التنفيذية، وتتكون إدارة الشئون القانونية من مراقبة الشئون القانونية وهي على النحو التالي:

مراقبة الشئون القانونية

اختصاصات مراقبة الشئون القانونية هي:

1. يحل محل المدير عند غيابه وذلك بحسب المادة (1) من القرار رقم (1532) لسنة 2013.
2. الإشراف على قسم التعاون الوطني والدولي، وقسم الدعاوى والدراسات.
3. إبداء الرأي القانوني حيال تقارير المعاملات المشبوهة التي تعدها إدارة التحليل المالي وما انتهت إليه التقارير من الناحية القانونية، تمهيداً لعرضها على اللجنة التنفيذية للوحدة لاتخاذ الرأي بشأنها.
4. أي مهام أخرى تسند إليها بنطاق الاحتياجات القانونية للوحدة.

وتضم المراقبة القسمين التاليين:

● قسم التعاون الوطني والدولي

وهو القسم المسئول عن تلقي طلبات التعاون الدولي من وحدات التحريات المالية النظرية لتزويدها بالمعلومات، وكذا طلب المعلومات من تلك الوحدات. وكذلك إتاحة المعلومات إلى الوحدات النظرية بشكل تلقائي وتلقي المعلومات المحالة من تلك الوحدات. وأيضاً، صياغة وإعداد الترتيبات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم ومراجعتها من الناحية القانونية، والمتعلقة بالتعاون مع الجهات المختصة في دولة الكويت والوحدات النظرية خارج دولة الكويت في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون الكويت طرفاً فيها.

● قسم الدعاوى والدراسات

وهو القسم المسئول عن إعداد المذكرات القانونية الخاصة بالقضايا المرفوعة من الوحدة وضدها، وكذا إعداد القرارات اللازمة لتسيير العمل في الوحدة مع إبداء الرأي القانوني حيال الأعمال الإدارية أو الفنية التي يتم الاستفسار عنها من قبل الإدارات المختلفة بالوحدة. كما يقوم القسم بتقديم الدراسات القانونية اللازمة التي تمكن الوحدة من أداء مهامها بما يتفق ومتطلبات القانون، وتقديم المشورات القانونية اللازمة لضمان سير أداء الوحدة على النحو المطلوب.

ثانياً: نائب الرئيس

1. مكتب نائب الرئيس

1. تنظيم وتحديد مواعيد ولقاءات ومقابلات نائب رئيس الوحدة، واستقبال الاتصالات الهاتفية والفاكسات والإيميلات.
2. تنسيق الاجتماعات التي تعقد بحضور نائب الرئيس.
3. تنظيم الاجتماعات التي يرأسها نائب رئيس الوحدة، وإعداد جداول الأعمال بالموضوعات التي ستعرض في تلك الاجتماعات.
4. الاتصال بإدارات الوحدة للحصول على المعلومات والبيانات والدراسات الخاصة بأعمال الوحدة، واستطلاع آراء المختصين بشأن المسائل المطلوب دراستها وعرضها على النائب لاتخاذ القرار المناسب فيها.
5. التنسيق مع موظفي العلاقات العامة لإعداد المؤتمرات والندوات التي يعقدها نائب رئيس الوحدة.
6. تنفيذ كافة التعليمات الصادرة من نائب رئيس الوحدة ومتابعتها مع جهات الاختصاص.
7. استلام وتسجيل وتحويل المراسلات الواردة والصادرة من نائب رئيس الوحدة وتنظيمها للعرض عليه.
8. جمع وحفظ مختلف الوثائق والقرارات الوزارية والإدارية والتعاميم والتقارير والكتب الداخلية والخارجية المرسلة من وإلى نائب رئيس الوحدة.
9. إعداد وطباعة وتدقيق الكتب والمذكرات الصادرة من السيد نائب رئيس الوحدة الداخلية والخارجية.
10. متابعة توفير احتياجات المكتب من القرطاسية والتجهيزات المكتبية والأثاث بالتنسيق مع المختصين.

2. إدارة التحليل المالي

إدارة التحليل المالي هي الإدارة المختصة بمتابعة الإخطارات والمعلومات بما يشتهه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب والقيام بتحليلها وفحصها ودراستها وإبداء الرأي الفني فيها. كما تقوم إدارة التحليل المالي بالتواصل مع الجهات المقدمة للإخطارات بشأن طلب معلومات أو بيانات إضافية تتعلق بدراسة الإخطارات بالإضافة إلى إعداد الدراسات الفنية والاستراتيجية المناط بالوحدة القيام بها في مجال تحديد مخاطر الدول والمناطق الجغرافية، وإعداد بيان بالأنماط للعمليات المشبوهة ومؤشرات الاشتباه، هذا بالإضافة إلى الإشراف على مراقبات الإدارة. وتتكون إدارة التحليل المالي من مراقبتين:

أولاً: مراقبة التحليل الفني

اختصاصات مراقبة التحليل الفني هي:

1. التوجيه والتنسيق والمراجعة لمختلف أعمال مراقبة التحليل الفني من خلال اعتماد المهام والإشراف على تنفيذها، بما يتماشى مع أهداف الوحدة.
2. متابعة تكليف المحللين الماليين بدراسة الإخطارات الواردة إلى الوحدة وإعداد تقارير بشأن المعاملات المشبوهة.

3. مناقشة وإبداء توجيهات وملاحظات بشأن ما تتضمنه تقارير المعاملات المشبوهة المعدة من قبل المحللين في إدارة التحليل المالي، ووضع المقترحات بشأن تطوير جودة تلك التقارير.
4. اعتماد التوصيات بشأن تقارير المعاملات المشبوهة المعدة من قبل إدارة التحليل المالي تمهيداً لعرضها على مدير إدارة التحليل المالي.
5. الإشتراك في اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقاً لنص المادة (1) من قرار إنشاء الوحدة.
6. الإشراف على قواعد البيانات المختلفة الخاصة بالمراقبة فيما يتعلق بالإخطارات الواردة الى وحدة التحريات المالية الكويتية، وتقارير الإدراج والإحالة إلى النيابة العامة أو إلى الجهات المختصة الأخرى، بيانات الإستعلام وطلب المعلومات وطلبات التعاون الدولي، وغيرها من قواعد البيانات ذات الصلة.
7. الإشراف على غرفة حفظ الملفات الخاصة بالإخطارات الواردة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية والتقارير المعدة عن المعاملات المشبوهة.
8. الإشراف على عمليات إعداد الإحصائيات الدورية/ السنوية الخاصة بإدارة التحليل المالي فيما يتعلق بالإخطارات الواردة بوحدة التحريات المالية الكويتية وتقارير الحفظ والإحالة، وتقديم المقترحات لتطويرها.
9. متابعة ومراجعة وعرض مختلف المذكرات والدراسات والكتب ذات العلاقة بإدارة التحليل الفني، ومناقشة وتقديم المقترحات حول تطويرها.
10. الإشتراك في فرق العمل واللجان الدائمة أو المؤقتة المشكلة بوحدة التحريات المالية الكويتية.
11. الإشراف على عملية إصدار التعليمات والإرشادات التي يتم تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة فيما يتعلق باستيفاء نموذج الإخطار والإجراءات التي يجب اتباعها.
12. اعتماد الردود المقترحة لطلبات المعلومات الواردة من الوحدات النظيرة، تمهيداً لعرضها على مدير إدارة التحليل المالي.
13. عقد اجتماعات مع المسؤولين بإدارات ومكاتب الوحدة والوزارات والمؤسسات الحكومية والمصرفية والمالية، بغرض تبادل المعلومات وتوضيح القرارات وتنسيق وتنظيم العمل.
14. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

وتضم مراقبة التحليل الفني القسمين التاليين:

● قسم تلقي الاخطارات وجمع المعلومات

يختص بمتابعة الإخطارات المشبوهة من الجهات المبلغة وجمع المعلومات من الجهات المختصة حول أطراف الإخطار المقدم. كما يوفر القسم قواعد بيانات لكافة الإخطارات المستلمة والأطراف ذات العلاقة وما يتعلق بها من بيانات تم الحصول عليها من جهات إنفاذ القانون، والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، كما يقوم القسم بإعداد الإحصائيات المتعددة بالإضافة إلى إعداد التقارير للإخطارات منخفضة ومتوسطة الأهمية ، كما يضع القسم نماذج الإخطار والإرشادات المرتبطة به.

● قسم التحليل الفني

هو القسم المختص بتحليل الإخطارات المشبوهة الواردة ورفع التوصية المناسبة بنتائج الفحص إلى اللجنة التنفيذية، حيث يعمل القسم وفق إجراءات وسياسات عمل مستقرة حدد خطواتها وتراتبية أعمالها «دليل إجراءات عمل التحليل المالي»، كما يضع القسم نماذج التقارير والإرشادات المرتبطة به.

إن عمل قسم التحليل الفني قائم على الفحص والتدقيق واستنباط الدلائل والمؤشرات، وذلك من خلال الدراسة الفنية للإخطار بشكل شامل، وإعداد تقرير متكامل يتضمن رأي واضح بشأن محتوى الإخطار، ومن ثم عرضه على اللجنة التنفيذية لاتخاذ القرار المناسب.

يقوم قسم التحليل الفني بجمع المعلومات من خلال حصر المعلومات والبيانات ذات العلاقة بموضوع الإخطار والأشخاص/ المعاملات/ الجهات المشتبه بهم، والعمل على تجميعها من كافة المصادر المتاحة سواء كانت مصادر داخلية أو خارجية، بهدف توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات التي تساعد في تكوين التوصية المقترحة بشأن الإخطار.

ومن ثم يقوم بالفحص الدقيق لكافة المعلومات، المعاملات والبيانات للعمليات المشتبه بها التي تم تجميعها، والعمل على تحديد درجة أهميتها وتحليل العلاقة بينها ومحاولة الربط بين كافة المعاملات، والأشخاص/ الجهات المختلفة، فضلاً عن تكوين رأي واضح بشأن المعاملات المشتبه بها، وتحديد آلية توجيهها وذلك في إطار الدلائل والمؤشرات ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي كافة المراحل فإنه يتعين على المحلل المالي خلال مراحل العمل الالتزام الكامل بقواعد سرية المعلومات ذات العلاقة بالتعامل مع المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة.

ويتمثل الدور الأساسي المنوط بالمحلل المالي في قيامه بالمراجعة، والتحليل لمحتويات الإخطارات الواردة من الجهات المخطرة، والتعرف على كافة المعاملات المشبوهة، وكتابة التقرير الذي سيساعد النيابة العامة والجهات المختصة (جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية والجهات المعنية الأخرى) في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: مراقبة التحليل الاستراتيجي

اختصاصات مراقبة التحليل الاستراتيجي هي:

1. التوجيه والتنسيق والمراجعة لمختلف أعمال مراقبة التحليل الاستراتيجي من خلال اعتماد المهام والإشراف على تنفيذها، بما يتماشى مع أهداف الوحدة.
2. اعتماد خطة العمل القائمة على المخاطر للإخطارات/ طلبات المعلومات الواردة لوحدة التحريات المالية الكويتية المقترحة من قسم إدارة المخاطر، ومن ثم رفعها لمدير الإدارة.
3. الإشراف على تطوير آلية تحديد مستوى مخاطر الإخطارات الواردة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية
4. الإشراف على الأبحاث والدراسات الخاصة في مجال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماد التوصيات الواردة بها.
5. اختيار مواضيع التحليل الاستراتيجي والإشراف على سير عمليات التحليل الاستراتيجي.
6. مناقشة وإبداء توجيهات وملاحظات بشأن ما تتضمنه تقارير التحليل الاستراتيجي المعدة من قبل المحللين في مراقبة التحليل الاستراتيجي، ووضع المقترحات بشأن تطوير جودة تلك التقارير.

7. اعتماد التوصيات الواردة بتقارير التحليل الاستراتيجي المعدة من قبل المحللين في مراقبة التحليل الاستراتيجي تمهيداً لعرضها على مدير إدارة التحليل المالي.
8. متابعة نتائج التحليل الاستراتيجي واعتمادها ومن ثم رفعها إلى مدير إدارة التحليل الاستراتيجي تمهيداً لمشاركتها مع الجهات المختصة.
9. مراجعة وتطوير الدراسات الخاصة بمؤشرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يكفل رفع مستوى إدارة التحليل المالي.
10. الإشراف على قواعد البيانات المختلفة الخاصة بالمراقبة فيما يتعلق بالبيانات محل الإخطارات الواردة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية، والبيانات والمعلومات محل تقارير الإحالة إلى النيابة العامة أو إلى الجهات المختصة الأخرى، بيانات الإستعلام وطلب المعلومات وطلبات التعاون الدولي، وغيرها من قواعد البيانات ذات الصلة.
11. الإشراف على عمليات إعداد الإحصائيات الدورية/ السنوية الخاصة بالتحليل الاستراتيجي فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات محل الإخطارات الواردة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية وتقارير الإحالة، وتقديم المقترحات لتطويرها.
12. التنسيق مع مراقبة التحليل الفني بشأن رفع جودة استيفاء نموذج الإخطار والإجراءات التي يجب اتباعها.
13. متابعة ومراجعة إعداد وعرض مختلف المذكرات والدراسات والكتب ذات العلاقة بإدارة التحليل الاستراتيجي، ومناقشة وتقديم المقترحات حول تطويرها.
14. الإشتراك في فرق العمل واللجان الدائمة أو المؤقتة المشكلة بوحدة التحريات المالية الكويتية.
15. عقد اجتماعات مع المسؤولين بإدارات ومكاتب الوحدة والوزارات والمؤسسات الحكومية والمصرفية والمالية، بغرض تبادل المعلومات وتوضيح القرارات وتنسيق وتنظيم العمل.
16. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

وتضم مراقبة التحليل الاستراتيجي القسمين التاليين :

● قسم إدارة المخاطر

يقوم قسم إدارة المخاطر بتحديد ومتابعة وتقييم آلية تحديد المخاطر عن طريق تقييم وتحديث مصفوفة المخاطر بما يتناسب مع الإخطارات الواردة إلى الوحدة مما يساهم في توجيه الإخطارات بفعالية وبما يتناسب مع مخاطرها ، كما يقوم القسم بالبحث ومتابعة آخر التطورات التي تساهم في عملية تقييم المخاطر من أجل عرضها ودراستها وتحديد الآلية الفعالة لعملية تقييم المخاطر وذلك وفق ما يخدم إدارة التحليل المالي. كما يقوم القسم بإعداد تقارير تضم الدول عالية المخاطر وتعميمها على موظفي الوحدة، إضافة إلى نشر تعاميم دورية للدول عالية المخاطر على الموقع الإلكتروني للوحدة.

بالإضافة إلى ذلك يقوم قسم إدارة المخاطر في تمثيل الوحدة في فريق عمل تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح على مستوى دولة الكويت. حيث يقوم هذا الفريق بدراسة وتقييم المخاطر التي تتعرض لها دولة الكويت ووضع خطة واستراتيجية عمل قائمة على المخاطر من أجل إدارتها أو تخفيفها والحد منها مما يساهم بشكل إيجابي في عملية التقييم المتبادل الذي تخضع له الدولة.

● قسم التحليل الاستراتيجي

هو القسم المختص بإعداد تقارير التحليل الاستراتيجي والتي تتضمن تحليل كمي ونوعي بالإضافة إلى توصيات. كما يقوم القسم بإجراء تحديث دوري لمؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة. كما يساهم القسم في تحديد الأسس التي تبنى عليها قواعد البيانات، ويقوم إصدار إحصائيات تتضمن بعض التفاصيل التي تساهم في عملية التحليل الاستراتيجي.

3. إدارة الشؤون المالية والإدارية

هي الإدارة المسؤولة عن وضع كافة السياسات والقواعد والنظم والإجراءات الخاصة بشؤون الموظفين، وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين بالوحدة، إضافة إلى المسائل المرتبطة بالأمور المالية من إعداد ميزانية الوحدة إلى تنفيذها. وتتكون إدارة الشؤون المالية والإدارية من مراقبتين:

أولاً: مراقبة الشؤون الإدارية

اختصاصات مراقبة الشؤون الادارية هي:

1. متابعة تطبيق وتطوير وتحديث السياسات والقواعد والنظم والاجراءات المتعلقة بأنظمة شؤون الموظفين وتخطيط القوى العاملة بناء على التعليمات الصادرة من ادارة الشؤون المالية والادارية وبما يتفق مع توجيهات وسياسة الادارة العليا بالوحدة ولجنتها التنفيذية، وتتولى المراقبة ادارة اعمال شؤونها الخاصة قبل العرض على مدير ادارة الشؤون المالية والادارية وفقا للمهام المناطة بها.
2. الإشراف على عملية استقبال الزائرين والضيوف والوفود الرسمية للوحدة والعمل على ترتيب برامج زيارتهم مع المسؤولين بالوحدة، وترتيب إقامتهم وسفرهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم، والقيام بإبراز الصورة المناسبة للوحدة في المحافل المختلفة التي تشارك بها.
3. الإشراف على كل ما يخص شؤون الموظفين ومتابعة تطبيق القرارات المنظمة لذلك.
4. إعداد التقارير والدراسات الدورية (شهرية، نصف سنوية، سنوية) المتعلقة بمهام الوظيفة وانجازاتها وتطور سير العمل ومعوقات العمل وإيجاد الحلول المناسبة لها.
5. مواكبة أحدث التطورات في مجال العمل وتقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير العمل ورفع كفاءة العاملين.

وتتضمن مراقبة الشؤون الإدارية القسمين التاليين:

● قسم الموارد البشرية

ويختص بالتالي:

1. الإشراف على عملية تحديد احتياجات الوحدة من القوى العاملة بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بتحديد احتياجاتها لشغل وظائف معينة حسب الوظائف الشاغرة ومتطلباتها من حيث المؤهل العلمي والخبرة العملية والمهارات الأخرى المطلوبة للوظيفة حسب الوصف الوظيفي المعتمد.
2. الإشراف على عملية تقديم عروض العمل وإبرام العقود، وإصدار قرارات التعيين ومتابعة ما يخص إجراءات المنتهية خدماتهم وإخلاء طرفهم من الوحدة.

3. الإشراف على تطبيق اللوائح والإجراءات التأديبية المناسبة للعاملين والعمل على إيجاد حلول لمشاكل العمل وشكاوى وتظلمات العاملين.
4. الإشراف على عملية تحليل وتوصيف الوظائف بالوحدة بالتنسيق مع الإدارات المعنية، والإشراف على تقييم هذه الوظائف بعد اعتمادها وتحديد الدرجات المناسبة لها حسب أهميتها الوظيفية وحسب موقعها بالهيكل التنظيمي.
5. الإشراف على تحديد الوضع الوظيفي للمعينين بالوحدة من حيث المسمى الوظيفي والدرجة والمرتب حسب مؤهلات المرشحين وحسب القوانين المعمدة بهذا الخصوص، بالإضافة الى كل ما يخص الموظفين من إجازات ومكافآت وعلاوات وبدلات وغيرها.
6. التنسيق مع فريق التدقيق على الوحدة من ديوان المحاسبة وموافاتهم بالمستندات اللازمة لأداء مهامهم بالإضافة إلى تزويد الفريق بأي قرارات إدارية تصدر بناء على المادة (12) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة.
7. التنسيق مع مراقبي شئون التوظيف من ديوان الخدمة المدنية وتزويدهم بأي قرارات إدارية تصدر عن الوحدة بناء على القرارات رقم (10) لسنة 2002 بشأن نظام تعيين مراقبين لشئون التوظيف بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة التابعين لديوان الخدمة المدنية.
8. القيام بهمام مكتب الخدمة الوطنية العسكرية وفقا للاختصاصات الواردة بالقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية ولائحته التنفيذية الصادرة عن معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالقرار الوزاري رقم (236) لسنة 2016.
9. الإشراف على عقود خدمات الأمن والنظافة والضيافة بالوحدة، والتأكد من تنفيذها قبل تحويلها للصرف بمراقبة الشئون المالية.

● قسم العلاقات العامة والتدريب

ويختص بالتالي:

1. تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية لموظفي الوحدة وفقاً للأهداف والخطط المرسومة.
2. تخطيط السياسة التدريبية العامة للوحدة على ضوء احتياجات ومتطلبات خطط التطوير الوظيفي بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوحدة، واعداد خطة التدريب السنوية.
3. تحديد الميزانية العامة لمتطلبات التدريب بالوحدة وذلك بالتنسيق مع قسم الميزانية والحسابات ووفقاً للاحتياجات التدريبية المطلوبة لرفع كفاءة العاملين بالوحدة.
4. استقبال الزائرين والضيوف والوفود الرسمية للوحدة والعمل على ترتيب برامج زيارتهم مع المسؤولين بالوحدة وترتيب إقامتهم وسفرهم.
5. تغطية الأنشطة والمؤتمرات والندوات واللقاءات الإعلامية التي تشارك فيها.
6. إعداد ومتابعة إخراج التقارير السنوية بالوحدة والنشرات الداخلية والخارجية والتي تبرز وتوضح أنشطة الوحدة، وإنجازاتها وخططها التطويرية والعمل على نشرها سواء داخل أو خارج الوحدة.

ثانياً: مراقبة الشئون المالية

اختصاصات مراقبة الشئون المالية هي:

1. المشاركة في تنفيذ وتطوير الإجراءات المرتبطة بعملية الصرف وفقاً للقواعد والتعليمات والنظم المالية الصادرة بهذا الشأن.
2. المشاركة في إعداد ميزانية الوحدة ومتابعة تنفيذها وتقديم التوصيات بهذا الشأن.

3. المشاركة في تنفيذ وتطوير السياسات والإجراءات المحاسبية.
4. مراجعة القيود المحاسبية والحسابات في ضوء القواعد والأسس المعتمدة.
5. مراجعة الحساب الختامي وتقديم التقارير اللازمة.
6. متابعة عملية الشراء وتوفير احتياجات الإدارات المختلفة بالوحدة من المواد والمعدات بأنسب الأسعار وأكثرها جودة وملائمة لحاجة العمل.
7. الإشراف على مخازن الوحدة وتنظيمها والمحافظة عليها وتوفير المواد المخزنية حتى يتم صرفها للإدارات المختلفة بالوحدة.
8. متابعة عملية جرد المواد المخزنية والتخلص من المواد التالفة والراكدة حسب التعليمات والقواعد والتعاميم المالية الصادرة بهذا الشأن.
9. المراقبة على إدارة أعمال شئونها الخاصة قبل العرض على مدير إدارة الشؤون المالية والادارية وفقا للمهام المناطة بها.
10. المتابعة والإشراف على تدريب العاملين في الاقسام التابعة.
11. القيام بأية مهام أخرى ذات علاقة بالوظيفة أو يكلف بها من قبل مدير الإدارة.

وتتضمن مراقبة الشؤون المالية القسمين التاليين:

● قسم الميزانية والحسابات

ويختص بالتالي:

1. وضع النظم المحاسبية والرقابية اللازمة للوحدة بما يشمل ذلك من مسك السجلات وحفظ المستندات، إعداد البيانات والتقارير المالية بصفة دورية، وعمل التسويات اللازمة وكذلك إعداد الحساب الختامي في نهاية السنة المالية وذلك وفقا للنظم واللوائح المالية المعمول بها بهذا الشأن.
2. دراسة احتياجات الإدارات المختلفة بالوحدة وإعداد مشروع ميزانية الوحدة سنويا، ومتابعة المراحل المختلفة للمشروع لحين اعتماد الميزانية.
3. متابعة تنفيذ ميزانية الوحدة ومباشرة كافة الأعمال المالية المتعلقة بذلك.
4. صرف مستحقات الموظفين (الرواتب الشهرية، الإجازات، تذاكر السفر، ... الخ)، وكذلك صرف المعاملات الخاصة بأبواب الميزانية الأخرى.
5. إدخال مشروع ميزانية الوحدة والاستثمارات والأمور المالية الأخرى على النظم المالية المعتمدة من وزارة المالية.
6. المتابعة مع باحث شئون الميزانية العامة (وزارة المالية)
7. المتابعة مع باحث ادارة التوجيه والنظم (وزارة المالية) فيما يخص اعمال الوحدة.

● قسم المخازن والمشتريات

ويختص القسم بالتالي:

1. مراجعة استثمارات الصرف والقيود والتوريد والمستندات المرفقة والمؤيدة للصرف قبل اعتمادها وإرسالها لمكتب المراقبين الماليين.
2. الرد على استفسارات الرقابة المالية.
3. متابعة تقارير الجهات الرقابية وإعداد وصياغة الردود عليها بالتنسيق مع فريق العمل، بالإضافة إلى متابعة ما يتم لمعالجة ملاحظات الجهات الرقابية وتلافي تكرارها.

4. توفير احتياجات الوحدة المختلفة من المواد والخدمات (على سبيل المثال: التأثيث والتوريدات والمخازن وغيرها)، في حدود ما هو معتمد بالميزانية بإحدى طرق الشراء المعتمدة (مناقصة - ممارسة - أمر مباشر) وذلك في إطار القوانين والتعليمات والتعاميم التي تنظم عملية الشراء والتعاقد الحكومية.
5. مراجعة العقود التي تدخل الوحدة طرفاً فيها مع الغير والتأكد من استيفاء تلك العقود للشروط والوثائق اللازمة للتعاقد والحصول على موافقات الجهات الرقابية على التعاقد.
6. المتابعة والإشراف على جميع الأعمال المتعلقة بالبيانات المخزنية وتسجيلها بسجلات خاصة وفقاً للقواعد والنظم المعتمدة بهذا الشأن، والتصرف في المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام.

4. إدارة أمن وتقنية المعلومات

تقوم الإدارة برفع كفاءة أداء الوحدة وذلك عن طريق استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات، والمشاركة في إقرار مشاريع تقنية المعلومات ذات العلاقة. وتقع عليها مسؤولية أمن البيانات والمعلومات وإدارة جميع النظم الآلية والشبكات ونظم الاتصال وذلك عن طريق توفير البرمجيات التي تؤمن الحماية من اختراق برامج وملفات وأجهزة الوحدة وأنظمتها وذلك بما يتماشى مع طبيعة عمل الوحدة من سرية عالية وخصوصية. وتتكون إدارة أمن وتقنية المعلومات من مراقبة أمن وتقنية المعلومات وهي على النحو التالي:

مراقبة أمن وتقنية المعلومات

اختصاصات مراقبة أمن وتقنية المعلومات هي:

1. تقوم المراقبة باعداد خطة الإدارة ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الأقسام التابعة بها لضمان تحقيق أهدافها.
2. الاشراف على عمل كافة الأنظمة والتحقق من تحقيقها لمتطلبات الإدارات المختلفة ووضع الخطط لتطويرها وزيادة كفاءتها ومواكبتها لجميع الاحتياجات المتجددة.
3. الاشراف على قواعد بيانات الوحدة وتوفير السياسات والأجهزة والأنظمة لضمان سرية معلوماتها.
4. اعداد مشروع ميزانية الوحدة فيما يختص بتقنية المعلومات لتغطية جميع احتياجات الوحدة من أجهزة وأنظمة وبرامج وتقديمه للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات للاعتماد وتوفير التوصيفات اللازمة للمشاريع والاجابة على استفسارات وزارة المالية لتوفير الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ.
5. الاشراف على تقديم الدعم الفني لجميع الأجهزة والأنظمة والبرامج للوحدة.
6. التنسيق مع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لتوفير الربط مع الجهات الحكومية عن طريق شبكة الكويت للمعلومات (KIN) والتي توفر الوصول إلى الأنظمة الحكومية كنظام التراسل الإلكتروني الحكومي (G2G) ونظم تخطيط الموارد المؤسسية لوزارة المالية والنظم المتكاملة للخدمة المدنية لديوان الخدمة المدنية وغيرها.
7. الاشراف على ضوابط وسياسات أمن المعلومات ومتابعة تطبيقها وتحديثها وفقاً لأحدث المعايير الدولية.

8. الاشراف على جودة تشغيل وإدارة أنظمة وأجهزة الحماية وذلك للمحافظة على سرية المعلومات ومتابعة اتخاذ البروتوكولات اللازمة ضد محاولات الاختراق من الخارج.
9. الاشراف على توفير البيانات والمستندات واعداد الاجابات على الاستفسارات الواردة من الجهات الرقابية المختلفة.
- وتتضمن مراقبة أمن وتقنية المعلومات القسمين التاليين:

● قسم إدارة الأنظمة والدعم الفني

يوفر القسم الأنظمة التقنية الحديثة للوحدة وبرامج التحري المالي لاكتشاف أنماط المعاملات المشبوهة، وكذا توفير قواعد بيانات الوحدة وتقديم الدعم الفني للوحدة. كما يسعى القسم بتغطية جميع احتياجات الوحدة لأرسال المذكرات الداخلية والتعاميم والكتب، ويقوم بالربط مع نظام التراسل الإلكتروني الحكومي (G2G) ليسهل عملية ارسال واستلام المراسلات مع جميع الجهات الحكومية.

● قسم المعلومات وأمن المعلومات

يقوم القسم بتطبيق ضوابط وسياسات أمن المعلومات وفقاً لأحدث المعايير الدولية، مع القيام بإدارة الشبكات وتشغيل وإدارة أنظمة وأجهزة الحماية وذلك للمحافظة على سرية المعلومات ومنع حالات الاختراق.



الباب الثاني

مهام وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الثاني: مهام وحدة التحريات المالية الكويتية

نصت المادة (16) من القانون (106) لسنة 2013 على أن (تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشته به أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون).

أولاً: التلقي

تتلقى الوحدة معلومات متعلقة بما يشته به:

- عائدات متحصلة من جريمة،
- أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال،
- أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات تمويل إرهاب.

وحدد القانون (2013/106) الجهات الملزمة بالإخطار للوحدة وهي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ويقع الإلزام بالإخطار على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تأخير وذلك فيما يتعلق بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملة تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.


وقد نص القانون (2013/106) في المادة (12) الفقرة الثانية على استثناء المحامين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين من الالتزام بالإخطار عن معاملة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

وقد سبق وأن وضعت الوحدة مؤشرات للاشتباه تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة والمنشورة على الموقع الإلكتروني للوحدة، والتي تم تحديثها في يناير 2019.

كذلك أشارت المادة (16) من اللائحة التنفيذية بأن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة بالوسائل والنماذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يومي عمل كحد أقصى. وقد قامت الوحدة بوضع نماذج الإخطارات لكل جهة من الجهات المُخطرة وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوحدة. وبلغ عدد الإخطارات الواردة خلال السنة 2022/2023 (2241) إخطاراً.

كما تلقت الوحدة عدد (10) إحالات وذلك على النحو التالي: (4) إحالات من قبل وزارة التجارة والصناعة، وعدد (3) إحالات من قبل وحدة تنظيم التأمين، وعدد (2) إحالة من هيئة أسواق المال، وعدد (1) إحالة من قبل الإدارة العامة للجمارك.

كما يبين البيان التوضيحي رقم (3) عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2023/2022، حيث تلقت الوحدة خلال هذه السنة إخطارات من قطاعات البنوك، شركات الصرافة، شركات أعمال الدفع الإلكتروني للأموال، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، شركات الوساطة المالية:




البيان التوضيحي رقم (3) : عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2023/2022

ثانياً: الطلب

تتمتع الوحدة بصلاحيّة الحصول على أي معلومات أو بيانات أو مستندات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة والجهات المخطرة والوحدات النظرية وذلك في إطار الفقرة الثانية من المادة رقم (18) من القانون (106/2013)، والتي تنص على التالي :

(... وللوحدة - فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها - الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة ...)، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء الموقر (1532/2013)، والتالي نصها : (... وللوحدة طلب أي معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعمالها - من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، كما لها الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير (...).

وقد قامت الوحدة بطلب معلومات من الجهات المختصة خلال السنة 2022/2021 وذلك لتعزيز المعلومات التي تتلقاها من الجهات المخطرة ولتمكينها للوصول إلى اتخاذ قرار باعتبار المعلومات الواردة ترقى إلى درجة الدلائل المعقولة للاشتباه، حيث أن عدد طلبات المعلومات من الجهات المختصة للسنة 2023/2022 بلغ 699 طلباً. ويوضح البيان التوضيحي رقم (4) عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المختصة لسنة 2023/2022 :



البيان التوضيحي رقم (4) : عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المختصة لسنة 2023 / 2022

ثالثاً: التحليل

تقوم الوحدة بدراسة وتحليل البيانات والمعلومات التي تتضمنها كلاً من: الإخطارات الواردة إلى الوحدة من الجهات المبلغة، طلبات التعاون الدولي، والإحالات الواردة من الوحدات النظرية، بالإضافة إلى إحالات المعلومات الواردة من الجهات الرقابية والجهات المختصة. ويتم ربطها بما يتوفر من معلومات سابقة لدى الوحدة - إن وجدت - من خلال قاعدة البيانات، وذلك بهدف وصول المحلل إلى وجود مؤشرات اشتباه من عدمها، وإعداد التقرير اللازم ورفع التوصية المناسبة إلى اللجنة التنفيذية.

رابعاً: الإبلاغ والإحالة

للوحد الحق في إبلاغ النيابة العامة إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك وفقاً للمادة (19) من القانون (106 / 2013)، بالإضافة إلى إمكانية إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

وأما فيما يتعلق بالبلاغات للنيابة العامة والإحالات للجهات المختصة فقد وصل عددها خلال السنة المالية 2023 / 2022 إلى (29) بلاغاً للنيابة العامة و (13) إحالة للجهات المختصة، وذلك كما في البيان التوضيحي رقم (5):

السنة المالية 2023/2022	العدد	عدد الإخطارات / إحالات المعلومات / إحالات التعاون الدولي ذات العلاقة
البلاغات للنيابة العامة	29	95
الإحالات للجهات المختصة	13	53

البيان التوضيحي رقم (5) : عدد البلاغات للنيابة العامة والإحالات للجهات المختصة لسنة 2023 / 2022

كما يلزم التنويه إلى أن البلاغ للنيابة العامة أو الإحالة للجهات المختصة الصادرة عن الوحدة يحتوي على تقرير والذي عادة ما يتضمن أكثر من إخطار.



الباب الثالث

إنجازات وحدة التحريات الهالية الكويتية

الباب الثالث: إنجازات وحدة التحريات المالية الكويتية

أولاً: فريق عمل التحضير لعملية التقييم المتبادل لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت

في إطار التحضير لعملية التقييم المتبادل القادم في جولته الثانية لدولة الكويت من قبل مجموعتي فاتف (FATF) ومينافاتف (MENAFATF)، فقد استكمل فريق عمل التحضير لعملية التقييم المتبادل لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت أعماله في السنة المالية 2021/2022 حيث يتولى الفريق مهمة التحضير لعملية التقييم المتبادل وذلك في ضوء تقييم مدى التزام وحدة التحريات المالية الكويتية بمعايير مجموعة العمل المالي (FATF)، وعليه تم عمل التحضيرات اللازمة تمهيداً لاستيفاء استبيان التقييم الفني وتقييم الفعالية الخاص بالوحدة للتحضير للزيارة الميدانية، حيث قام الفريق بعقد اجتماعين خلال السنة المالية المذكورة بالإضافة إلى الاجتماعات الفرعية.

ثانياً: التقييم الوطني للمخاطر

قامت وحدة التحريات المالية الكويتية من خلال رئاستها لفريق عمل التقييم الوطني للمخاطر وبمشاركة الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية والذي تم تشكيله بتاريخ 09/12/2019 بإجراء تحديث شامل لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني لدولة الكويت. كما عقدت وحدة التحريات المالية الكويتية خلال السنة المالية 2022/2023 عدد 4 اجتماعات كان أولها بتاريخ 05/06/2022 وآخرها بتاريخ 06/03/2023 تم على أثرها العمل على اعتماد المسودة النهائية لتقرير فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر والذي شمل تقييماً للفترة من 01/04/2016 حتى 30/09/2020، إضافة إلى المسودة النهائية لخطة العمل القائمة على المخاطر والاستراتيجية الوطنية الخاصة بجميع الجهات الممثلة باللجنة الوطنية.

وفي نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملاً على تعزيز الالتزام المطلوب في مجال تطبيق التوصية (15) من المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي (FATF)، بشأن التعامل بالأصول الافتراضية، والتي تعرف على أنها أصول لها تمثيل رقمي لقيمتها، يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، حيث توجب التوصية (15) أن يتم اعتبار الأصول الافتراضية بأنها «ممتلكات»، «عائدات»، «أموال»، «أموال أو أصول أخرى» أو «القيمة المقابلة الأخرى ونظراً لما تمثله الأصول الافتراضية من أهمية في الآونة الأخيرة، اشتمل تقرير فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر تقييماً لمخاطر غسل الأموال المتعلقة الأصول الافتراضية.

ثالثاً: تطوير قاعدة البيانات المتعلقة بتلقي الإخطارات

في ضوء سعي الوحدة للتطوير الدائم لقاعدة البيانات في نظام إخطارات المعاملات المشبوهة، تم إضافة حقول خاصة في النظام من قبل قسم التحليل الاستراتيجي بالتعاون مع مختلف أقسام وحدة التحريات المالية تشمل (حقول كلمات الربط، حقول الأنماط، حقول المؤشرات) بحيث يخدم إدارة التحليل المالي في تطوير كفاءة وجودة مراحل تلقي وتحليل الإخطارات، والتي تهدف إلى توفير آلية للبحث في مواضيع مختلفة للإخطارات الواردة للوحدة، وآليات أخرى لاكتشاف الأنماط والاتجاهات السائدة في المعاملات المشبوهة المرتبطة بالجرائم الأصلية.

كما قام قسم إدارة المخاطر بإنشاء قاعدة بيانات خاصة به بالتعاون مع إدارة أمن وتقنية المعلومات حيث تضم قاعدة البيانات قرارات اللجنة التنفيذية الخاصة بالإخطارات الواردة التي تم تحليلها، الملخص، درجة الأهمية (المصنوفة) وأي ملاحظة إضافية. حيث تتم دراسة هذه الإخطارات ومقارنة التوجه مع مصنوفة المخاطر وتحليل مدى تطابق المصنوفة مع التوجه أو الاختلاف مع ذكر الأسباب. وعن طريق قاعدة البيانات يقوم قسم إدارة المخاطر بقياس أداء المصنوفة بشكل دائم ومتابعة النتائج وتحليل مستوى الإخطارات وذلك من أجل تطبيق النهج القائم على المخاطر.

رابعاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات الرقابية

في ضوء سعي الوحدة المستمر لتعزيز أوجه التعاون والتنسيق المستمر مع الجهات الرقابية التي تتولى أعمال التنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، تقوم الوحدة بطلب تحديث بيانات مسؤولي الإلتزام للجهات الخاضعة لرقابتهم وذلك اتساقاً مع أحكام المادة (10) من القانون رقم (106) لسنة 2013 وذلك لتحسين جودة الإخطارات، هذا بالإضافة إلى عقد اللقاءات والاجتماعات مع الجهات المخطرة.

خامساً: تقديم الدعم الفني للنظام الآلي لتحليل المعلومات (goAML)

في ضوء سعي الوحدة المستمر لتعزيز نظام عمل إدارة التحليل المالي، وإلى توقيع الوحدة لإتفاقية مع مركز التطبيقات المؤسسية التابع لمكتب الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (فيينا) بشأن تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بتركيب ودعم نظام (goAML) وهو نظام إلكتروني لمساعدة الدول على مكافحة الجرائم المالية، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يحتويه من قاعدة بيانات ونظام لتحليل الإخطارات. وقد قامت الوحدة في 2023/2022 بتقديم الدعم الفني لمجموعة من الجهات المخطرة لتأهيلها للربط مع الوحدة عن طريق شبكة نقل بيانات خاصة واختبار ارسال الإخطارات بصيغة (XML) حيث يتم استقبال الملفات في نظام (goAML) بشكل دقيق وسريع وآمن.

سادساً: آلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة

تستمر الوحدة في طلب المعلومات والرد على طلبات المعلومات الواردة، كما تسعى بشكل مستمر نحو تعزيز جودة المعلومات المتبادلة مع الوحدات النظيرة بما يكفل التعاون الأمثل على النطاق الدولي وتحقيق الغاية المرجوة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سابعاً: تطوير قاعدة البيانات المشتركة بين إدارة التحليل المالي والإدارة القانونية بشأن التعاون الدولي

حرصاً من الوحدة على تطوير أنظمتها وتسهيل العمل المشترك بين كل من إدارتي الشؤون القانونية وإدارة التحليل المالي، تم تطوير قاعدة البيانات المشتركة والخاصة بطلبات التعاون الدولي وطلبات الإحالة وذلك بالتنسيق مع إدارة أمن وتقنية المعلومات رغبةً في رفع جودة البيانات وضمان سرية المعلومات.

ثامناً: إعداد الدراسات القانونية

تم إعداد عدد من الدراسات القانونية:

1. دراسة قانونية بعنوان غسل الأموال إلكترونياً باستخدام البطاقة الائتمانية.
2. دراسة قانونية بعنوان المصادرة وفق أحكام قانون الجزاء والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. دراسة قانونية حول الوقف ومدى التزام الأمانة العامة للأوقاف بقانون غسيل الأموال ضمن التوصية (25) من توصيات مجموعة العمل المالي.

تاسعاً: فريق إدارة عمليات الكوارث والمخاطر لاستعادة واستمرارية أعمال وحدة التحريات المالية الكويتية

تحرص الوحدة على ضمان استمرارية العمل على أكمل وجه في حال أي طارئ، وذلك من خلال فريقها المشكل لإدارة عمليات الكوارث والمخاطر والذي تم تدريبه وتأهيله لعمليات الإخلاء وتوفير خطة آمنة لحفظ المعلومات ومواجهة الكوارث وتطبيق الاحترازمات الصحية والوقائية، حيث أن أعضاء الفريق على أهبة الاستعداد للنهوض بمسئولياتهم سواء خلال أو بعد أوقات العمل الرسمية.

عاشراً: توقيع مذكرات تفاهم مع وحدات نظيرة و جهات محلية

تسعى الوحدة لتعزيز أطر التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، وفق المعايير الدولية ذات العلاقة مع تطبيق أفضل الممارسات المهنية مدعومة بأعلى درجات السرية وأمن وأمان المعلومات، وعليه قامت وحدة التحريات المالية الكويتية بإبرام مذكرة تفاهم مع المركز الوطني للمعلومات المالية بسلطنة عمان وذلك بتاريخ 23 فبراير 2023.

أحدى عشر: التنسيق مع الجهات المحلية لطلبات المعلومات

استعانت عدة جهات محلية من الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوحدة التحريات المالية الكويتية لطلب معلومات من وحدات تحريات مالية نظيرة وذلك بحكم عضوية الوحدة في مجموعة إيجمونت (Egmont Group) بما يتوافق ومعايير المجموعة المنظمة لتبادل واستخدام المعلومات بين وحدات التحريات المالية، مع التزام هذه الجهات المحلية باستخدام تلك المعلومات وفق الأطر المحددة من الوحدة النظيرة المرسلة للمعلومات.

اثني عشر: تحديث مصفوفة مخاطر جديدة

تم تحديث مصفوفة المخاطر من قبل قسم إدارة المخاطر في إدارة التحليل المالي باستحداث مصفوفة مخاطر جديدة بأعلى درجات الدقة حيث تشمل تفاصيل أكثر لمستويات وأوزان المخاطر، كما تمت إضافة متغيرات وأوصاف جديدة ودمج أخرى مع تعديل أوزانهم.

ثالث عشر: إعداد تقرير بالدول عالية المخاطر

قام قسم إدارة المخاطر بإعداد تقرير يضم الدول عالية المخاطر بحسب منهجية مجموعة العمل المالي (فاتف) وذلك بناء على نص المادة 17 من قانون رقم (106) لسنة 2013 والخاص بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تختص الوحدة بتحديد البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها اتجاهها. حيث تم توضيح آخر التطورات التي طرأت على تصنيف تلك الدول سواء بالانضمام إلى القوائم (السوداء أو الرمادية) أو الخروج من تلك القوائم. كما يتم تعميم التقرير على إدارة التحليل المالي.

ومن ناحية أخرى، تم تحديث التعميم الخاص بالدول عالية المخاطر والدول الغير متعاونة مرفق في الموقع الرسمي للوحدة، حيث يتضمن مجموعات الدول المدرجة والتدابير الواجب اتخاذها عند التعامل مع تلك الدول، وذلك لتتمكن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة من تطبيق الإجراءات (محددة بالتعميم) عند التعامل مع الدول المدرجة على نشرات مجموعة العمل المالي (فاتف).

رابع عشر: تطوير نظام الأرشفة والمستندات

تم تطوير نظام الأرشفة والمستندات وذلك باعتماد تطبيقات وبرامج متخصصة بالأرشفة والتوثيق، وذلك بهدف تسهيل عملية متابعة المراسلات اختصاراً للوقت والجهد.

خامس عشر: تحديث الدليل الإرشادي لآلية تبادل المعلومات

قام موظفي قسم التعاون الدولي والوطني في إدارة الشؤون القانونية بتحديث الدليل الإرشادي لآلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة باللغتين العربية والانجليزية.

سادس عشر: البرامج التدريبية لموظفي الوحدة

حرصاً من الوحدة على تأسيس كوادرها الوطنية المدربة، سعت إلى توفير واستمرار التدريب، وذلك كما هو موضح بالجدول التالي:

البيان التوضيحي رقم (6): الدورات التدريبية لموظفي الوحدة وبعض الجهات الأخرى لسنة 2022 / 2023

م	اسم البرنامج	التاريخ	الجهة المنظمة	مكان الإنعقاد
1	أدوات تقييم المخاطر الوطنية: أدوات جديدة لمخاطر محددة	2022 / 5 / 9 - 2022 / 5 / 11	صندوق النقد الدولي	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية - الكويت
2	تقنيات التحقيق من أجل استخدام أمثل للمعلومات المصرفية - برنامج متخصص	2022 / 5 / 16 - 2022 / 5 / 25	اللجنة الوطنية	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية - الكويت
3	الدورة التدريبية عن بعد حول المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي والموجهة لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	2022 / 5 / 22 - 2022 / 6 / 2	مينافاتف	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية - الكويت

م	اسم البرنامج	التاريخ	الجهة المنظمة	مكان الإنعقاد
4	مكافحة غسل الأموال: الاتجاهات الحالية والملاحظات القضائية والتحديات حول الأصول المشفرة	2022 / 5 / 23 - 2022 / 6 / 1	اللجنة الوطنية	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية - الكويت
5	غسل الأموال ومكافحة الإرهاب	2022 / 5 / 23	وحدة التحريات المالية الكويتية - السفارة الأمريكية	مقر الوحدة - الكويت
6	الورشة التعريفية للجهات الحكومية بشأن قانون حق الاطلاع على المعلومات	2022 / 5 / 30	ديوان الخدمة المدنية - الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)	الكويت
7	ورش عمل أساسيات الأمن السيبراني للموظفين	2022 / 6 / 14	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	الكويت
8	ورش عمل أساسيات الأمن السيبراني للإشرافيين	2022 / 6 / 21	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	الكويت
9	الورشة التعريفية بالعقد الجماعي الجديد لاستئجار برامج ورخص مايكروسوفت للجهات الحكومية	2022 / 8 / 29	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية - الكويت
10	الإشراف على الأصول الافتراضية والتحقق فيها	2022 / 9 / 6	فاتف بالتعاون مع مينافاتف	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية - الكويت
11	نظام تقييم الأداء	2022 / 9 / 14	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
12	الدورة التدريبية عن بعد حول المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي والموجهة لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	2022 / 9 / 26 - 2022 / 9 / 29 - 2022 / 10 / 2 - 2022 / 10 / 6	فاتف بالتعاون مع مينافاتف	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية - الكويت
13	برنامج منهجية العمل بوحدات محاسبة الأصول، (شرح المفاهيم والتعاميم والتعليقات والاختصاصات)	2022 / 10 / 2 - 2022 / 10 / 6	وزارة المالية	الكويت

م	اسم البرنامج	التاريخ	الجهة المنظمة	مكان الإنعقاد
14	البرنامج التدريبي (نظام انهاء الخدمة/ نظام مكافأة نهاية الخدمة)	2022 /10 /3	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
15	دورة إدارة التحقيقات المالية (مستوى متوسط)	2022 /10 /3 - 2022 /10 /14	اللجنة الوطنية بالتعاون مع أكاديمية منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية للتحقيق في الضرائب والجرائم المالية	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية - الكويت
16	ورشة عمل (نظام حساب و صرف الرواتب/ نظام الاستقطاعات الآلية/ نظام تحليل الميزانية)	2022 /10 /5	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
17	ورشة عمل للجهات وهيئات الحكومية للتعريف بالتعميم رقم (7) لسنة 2020	2022 /10 /11	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
18	ورشة عمل (نظام أمن وسرية المعلومات/ نظام دعم المستفيدين)	2022 /10 /17	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
19	تنظيم المعهد و جرد الأصول غير المتداولة المالية	2022 /11 /7	وزارة المالية	الكويت
20	تصنيف وحماية البيانات	2022 /11 /10	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	الكويت
21	ورشة عمل (نظام التعيين/ نظام التوظيف المركزي)	2022 /11 /14	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
22	ورشة عمل (نظام الاستحقاقات / نظام موسوعة تشريعات الخدمة المدنية)	2022 /11 /23	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
23	حماية البيئات السحابية	2022 /11 /28	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	الكويت

م	اسم البرنامج	التاريخ	الجهة المنظمة	مكان الإنعقاد
24	الدورة التحضيرية الأولى لتهيئة المقيمين المرشحين من دول مجلس التعاون	2022/11/28 - 2022/11/30	الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	الإمارات العربية المتحدة
25	إدارة الأزمات والمخاطر (الواقع والتحديات)	2022/12/4 - 2022/12/8	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
26	ورشة عمل (الموقع الرسمي - البورتال)	2022/12/5	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
27	الأمن السيبراني لتقنية 5G	2022/12/5	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	الكويت
28	ورشة عمل (نظام تقييم الأداء)	2022/12/7	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
29	المراقبة والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: التقنيات الجديدة والعقوبات لعدم الامتثال الفني	2022/12/11 - 2022/12/15	الإدارة العامة للتحريات المالية بالمملكة العربية السعودية	الرياض - المملكة العربية السعودية
30	فك شفرة ومحاربة فيروس الفدية	2022/12/12	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	الكويت
31	مستجدات نظام الخدمة المدنية	2022/12/18 - 2022/12/22	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
32	حماية التحول الرقمي	2022/12/19	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	الكويت
33	ورشة عمل (نظام حساب وصراف الرواتب/ نظام الاستقطاعات الآلية/ نظام تحليل الميزانية)	2022/12/21	ديوان الخدمة المدنية	الكويت

م	اسم البرنامج	التاريخ	الجهة المنظمة	مكان الإنعقاد
34	مهارات السكرتارية المحترفة والإدارة المكتبية	2022/12/25 - 2022/12/29	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
35	وضع خارطة طريق الأمن السيبراني	2022/12/26	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	الكويت
36	أتمتة إجراءات العمل المؤسسية بدون برمجة	2022/12/28	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	الكويت
37	تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (الفئة الوسطى)	2023/1/8 - 2023/1/12	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
38	تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (فئة الإشرافيين)	2023/1/15 - 2023/1/19	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
39	مهارات توظيف وسائل التواصل الاجتماعي في العلاقات العامة	2023/1/22 - 2023/1/26	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
40	التطور المهني في الابتكار المهني	2023/1/22 - 2023/1/26	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
41	تعزيز مدونة السلوك الوظيفي	2023/1/22 - 2023/1/26	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
42	ورشة عمل فيما يخص تبادل المعلومات التلقائي وتبادل المعلومات عند الطلب من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	2023/1/22 - 2023/1/26	وزارة المالية	الكويت
43	ورشة العمل حول حماية القطاع غير الربحي من استغلاله لتمويل الارهاب	2023/1/24 - 2023/1/25	المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون	جمهورية مالطا

م	اسم البرنامج	التاريخ	الجهة المنظمة	مكان الإنعقاد
44	الورشة التوعوية الثانية الخاصة بعقد مايكروسوفت الجماعي رقم (5222)	2023 /1 /29	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	الكويت
45	الكشف والتحقيق والتحليل وتعطيل تمويل الانتشار	2023 /2 /5 - 2023 /2 /8	سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون مع وزارة الخارجية	الكويت
46	التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة	2023 /2 /5 - 2023 /2 /9	ديوان الخدمة المدنية	الكويت
47	مهام التحريات المالية: الهيكل والإدارة وتحويل المعلومات إلى معلومات قابلة للتحليل	2023 /3 /5 - 2023 /3 /9	الإدارة العامة للتحريات المالية بالمملكة العربية السعودية	الرياض - المملكة العربية السعودية
48	دورة تدريبية حول المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي والموجهة لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	2023 /3 /5 - 2023 /3 /16	فاتف بالتعاون مع مينافاتف	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية - الكويت



الباب الرابع

التعاون والتنسيق على المستوى
الوطني والإقليمي والدولي

الباب الرابع: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

أولاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني

تشارك الوحدة في العديد من الاجتماعات المحلية المعنية بوضع وتنفيذ السياسات المعنية بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال عضوية الوحدة في اللجان الوطنية ذات الصلة، حيث أن الوحدة عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما ينبثق عنها من فرق عمل بالإضافة إلى صفته نائب رئيس اللجنة عند غياب الرئيس. فضلاً عما تقدم، فإن الوحدة عضو في اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

1. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (24) من القانون (106/2013) والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد نصت المادة (19)^{2 3} من اللائحة التنفيذية بأن تنشئ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» بعضوية الجهات التالية:

1. وحدة التحريات المالية الكويتية
2. بنك الكويت المركزي
3. وزارة التجارة والصناعة
4. هيئة أسواق المال
5. النيابة العامة
6. وزارة العدل
7. وزارة المالية
8. وزارة الداخلية
9. وزارة الخارجية
10. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
11. الإدارة العامة للجمارك
12. الهيئة العامة لمكافحة الفساد
13. وحدة تنظيم التأمين

ويرأس اللجنة الوطنية رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية حسب ما نصت عليه المادة (21) من اللائحة التنفيذية، وأكدت على ذلك المادة (3) البند (1) من القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2015 بشأن نظام عمل اللجنة الوطنية. وأضافت في البند الثاني بأن يعين ممثل الوحدة في اللجنة الوطنية نائباً للرئيس ليحل محل الرئيس لدى غيابه. ووفقاً للمادة (25) من اللائحة التنفيذية فإن الوحدة هي التي تقوم بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية. وقد شاركت الوحدة في جميع اجتماعات اللجنة الوطنية. هذا بالإضافة لصدور قرار رقم (4) لسنة 2021 بتعديل القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2015 بإضافة (وحدة تنظيم التأمين) إلى عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة (2016) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1295 السنة الثانية والستون بتاريخ 3 يوليو 2016 بإضافة الهيئة العامة لمكافحة الفساد إلى الجهات الممثلة باللجنة الوطنية.

3 عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (5) لسنة (2021) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1520 السنة السابعة والستون بتاريخ 31 يناير 2021 بإضافة وحدة تنظيم التأمين إلى الجهات الرقابية وإضافة وحدة تنظيم التأمين إلى الجهات الممثلة باللجنة الوطنية.

فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر

إن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني هو عبارة عن عملية شاملة لتحديد وتحليل ثم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الدولة بهدف بناء خطة عمل قائمة على المخاطر تضمن الاستخدام الأمثل للموارد للتخفيف من المخاطر.

وقد اعتمدت اللجنة الوطنية تشكيل فريق عمل يقوم بالتحضير لعملية التقييم الوطني للمخاطر وتنفيذها والإشراف على سير هذه العملية بشكل شامل. تتأسس الوحدة هذا الفريق وعضوية كل من وزارة الداخلية، وبنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة، والإدارة العامة للجمارك، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. حيث تمت الاستعانة بالبنك الدولي كجهة استشارية متخصصة في تنفيذ عملية التقييم الوطني للمخاطر، وقد أنهى الفريق أعماله في أبريل 2018 وذلك بوضع خطة عمل قائمة على المخاطر الناتجة من عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، والتي تمثل آراء الجهات الممثلة باللجنة الوطنية من خلال عضويتها في فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر، وفي ديسمبر 2019 تم تشكيل فريق دائم لإجراء تحديث شامل لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني لدولة الكويت برئاسة وحدة التحريات المالية الكويتية وعضوية كل من وزارة الداخلية، والإدارة العامة للجمارك، والنيابة العامة، وبنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون، ووزارة العدل، ووزارة المالية، وهيئة العامة لمكافحة الفساد، ووحدة تنظيم التأمين. وقد تم اعتماد المسودة النهائية لتقرير فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر، هذا بالإضافة الى اعتماد المسودة النهائية لخطة العمل القائمة على المخاطر والاستراتيجية الوطنية الخاصة بجميع الجهات الممثلة باللجنة الوطنية. كما تم اعتماد تقرير فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر واعتماد خطة العمل القائمة على المخاطر والاستراتيجية الوطنية الخاصة بجميع الجهات من قبل اللجنة الوطنية.

الفريق الفني

قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتشكيل «الفريق الفني» المعني بإعداد الدراسات الفنية اللازمة وأي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية.

وقد أنشئ الفريق في مارس 2016 وذلك برئاسة الوحدة وعضوية كل من:

1. وزارة الداخلية
2. بنك الكويت المركزي
3. هيئة أسواق المال
4. وزارة التجارة والصناعة

ويتولى الفريق الفني المهام التالية:

- إعداد الدراسات الفنية اللازمة التي تحال إليه من قبل اللجنة الوطنية وتقديم التوصيات الفنية بشأنها.
- اقتراح إجراء أية تعديلات على القوانين ذات العلاقة بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- اقتراح آليات ومعايير المشاركة في الدورات التدريبية والمحافل الإقليمية والدولية وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- متابعة تطور المعايير الدولية والدراسات التي تعدها مجموعة فاتف (FATF) وتقديم توصيات بشأنها.
- الإشراف على فرق العمل الدائمة التي تنشئها اللجنة الوطنية والتأكد من التزامها بتنفيذ المهام الموكلة إليها.
- العمل على إيجاد آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وقد قام الفريق بعقد عدد (4) اجتماع لإنجاز المهام المناطة به، حيث تم خلال تلك الاجتماعات مناقشة عدة موضوعات ومقترحات من أبرزها ما يلي:
- استعراض ورقة التعاون بين وحدات التحريات المالية والجمارك الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية ومجموعة إيجمونت، وتقديم التوصيات بشأنها.
- استعراض ورقة الرقابة القائمة على المخاطر والصادرة عن مجموعة العمل المالي فاتف، وتقديم التوصيات بشأنها.
- مناقشة ورقة بشأن القانون 106 لسنة 2013، وتقديم التوصيات بشأنها.
- استعراض حالة عملية لتطبيق البند (7) من المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- استعراض دراسة مصفوفات البيانات الإحصائية.
- القيام بإعداد صيغة مقترحة لـ «التعميم الموحد بشأن حضر الأصول الافتراضية».
- القيام بمناقشة دراسة توحيد وظيفة مراقب الالتزام، وتقديم التوصيات بشأنها.

2. لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (25) من القانون (106 / 2013) والتي تتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، صدر القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وأصدر معالي وزير الخارجية القرار الوزاري بتشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

كما تمارس الوحدة المهام الموكلة إليها في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة مع المشاركة في أعمال اللجنة وتنفيذ ما أوكل إليها من اختصاصات.

3. التنسيق مع الجهات المخطرة والجهات المختصة

سعيًا لتعزيز آلية التعاون مع الجهات المخطرة وإيماناً من الوحدة بأهمية التعاون المشترك لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها، وضعت الوحدة آلية لتنظيم اجتماعات دورية مع الجهات المخطرة لتوعيتها بالدور المناط بها، والتأكيد على أهمية جودة الإخطارات المقدمة منها للوحدة وضرورة

تكامل بيانات الإخطار حتى يتسنى للوحدة القيام بدورها على النحو الأمثل، هذا بالإضافة إلى توعية الجهات المخطرة بآخر التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تقوم الوحدة بالتنسيق المستمر مع الجهات الرقابية التي تتولى أعمال التنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة لأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت الوحدة عدة مذكرات تفاهم مع بعض الجهات المختصة وهي وزارة الداخلية في مايو 2016، الإدارة العامة للجمارك في يونيو 2016، وزارة التجارة والصناعة في يوليو 2016، وهيئة أسواق المال في مارس 2019، والهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) أغسطس 2020، حيث تم مؤخراً إبرام مذكرة التفاهم مع بنك الكويت المركزي وذلك في أكتوبر 2021.

4. التنسيق مع النيابة العامة

في إطار التعاون مع النيابة العامة، يتم تكليف الوحدة بالقيام بعمليات التحليل المالي الموازي وذلك لما تتمتع به الوحدة من خبرات فنية في هذا المجال هذا بالإضافة إلى تتبع الأموال.

ثانياً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي

انطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي، تحرص الوحدة على حضور الاجتماعات الدورية التي تنظمها مجموعة مينافاتف (MENAFATF)، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، بالإضافة إلى مشاركة الوحدة في منتدى وحدات التحريات المالية للدول الأعضاء في مجموعة مينافاتف (MENAFATF).

1. مجموعة مينافاتف (MENAFATF)

شاركت الوحدة في وفد دولة الكويت برئاسة رئيس اللجنة الوطنية بالإنابة في الاجتماعات العامة لمجموعة مينافاتف (MENAFATF) حسب ما يوضحه البيان التالي:

الاجتماع	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد
الاجتماع العام الرابع والثلاثون	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية (ZOOM) - الكويت	2022 / 5 / 25 - 24
الاجتماع العام الخامس والثلاثون	الرباط، المملكة المغربية	2022 / 11 / 25 - 23

البيان التوضيحي رقم (7) : اجتماعات مجموعة مينافاتف (MENAFATF) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2022 / 2023

2. منتدى وحدات المعلومات المالية

شاركت الوحدة في لقاءات منتدى وحدات المعلومات المالية باعتبارها عضواً حسب ما يوضحه البيان التالي:

الاجتماع	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد
منتدى وحدات المعلومات المالية (مينافاتف)	عبر منصات الاجتماعات الافتراضية (ZOOM) - الكويت	2022 / 5 / 18
منتدى وحدات المعلومات المالية (مينافاتف)	الرباط، المملكة المغربية	2022 / 11 / 25

البيان التوضيحي رقم (8) : اجتماعات منتدى وحدات المعلومات المالية التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2022 / 2023

ثالثاً: التعاون والتنسيق على المستوى الدولي

انطلاقاً من أهمية التعاون والتنسيق في عمل الوحدة، تحرص الوحدة على إيجاد قنوات تواصل مع المجتمع الدولي من خلال مشاركة الوحدة في اجتماعات مجموعة فاتف (FATF) بالإضافة إلى مشاركتها في الفعاليات الدولية وكذلك إيجاد آليات وقنوات تعاون بينها وبين الوحدات النظرية.

1. مجموعة فاتف (FATF)

شاركت الوحدة في وفد دولة الكويت برئاسة رئيس اللجنة الوطنية في اجتماعات مجموعة (فاتف) على النحو التالي:

فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	الاجتماع
2022 / 6 / 17-14	برلين، جمهورية ألمانيا الاتحادية عبر منصات الاجتماعات الإفتراسية (ZOOM) - الكويت	الاجتماع العام السابع من الدورة الثانية والثلاثين لمجموعة العمل المالي (فاتف)
2022 / 10 / 21-18	باريس، الجمهورية الفرنسية عبر منصات الاجتماعات الإفتراسية (ZOOM) - الكويت	الاجتماع العام الأول من الدورة الثالثة والثلاثين لمجموعة العمل المالي (فاتف)
2023 / 2 / 24-20	باريس، الجمهورية الفرنسية	الاجتماع العام الثاني من الدورة الثالثة والثلاثين لمجموعة العمل المالي (فاتف)

البيان التوضيحي رقم (9): اجتماعات مجموعة فاتف (FATF) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2022 / 2023

2. مجموعة إيجمونت (Egmont Group)

شاركت الوحدة في اجتماعات مجموعة إيجمونت (Egmont Group) التالية:

فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	الاجتماع
2022 / 7 / 17-14	لاتفيا	الاجتماع العام الثامن والعشرون لمجموعة إيجمونت (الجلسة العامة) واجتماعات فرق العمل المصاحبة

3. التعاون مع الوحدات النظرية

تتم عملية التعاون الدولي بواسطة آلية تبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث طلب وتلقي المعلومات مع الوحدات النظرية أو إتاحتها وذلك وفقاً لسلسلة من الإجراءات المستقرة وتطبيقاً لمبادئ مجموعة إيجمونت (Egmont Group) لوحدات التحريات المالية العالمية والتي أقرتها الوحدة.

وسعيّاً من وحدة التحريات المالية الكويتية لتعزيز أطر التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، فقد أبرمت وحدة التحريات المالية الكويتية مسبقاً عدد من مذكرات التفاهم مع الوحدات النظرية، حيث وقعت الوحدة مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في مملكة البحرين (إدارة التحريات المالية) في أبريل 2016، كما وقعت مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة (وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة) في مايو 2016، ومذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في دولة قطر (وحدة المعلومات المالية) وذلك على هامش الاجتماع (24) لمجموعة إيجمونت (Egmont Group) في يوليو 2017، بالإضافة إلى توقيع مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في جمهورية مصر العربية

(وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وذلك على هامش الاجتماع العام (26) لمجموعة مينافاتف (MENAFATF) المنعقد في مملكة البحرين في ديسمبر 2017، كما تم إبرام مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في أوكرانيا (الهيئة العامة للمراقبة المالية) في يناير 2019.

وفي فبراير 2023، تم توقيع مذكرة تفاهم بين المركز الوطني للمعلومات المالية في سلطنة عُمان والوحدة.

وفيما يلي بيان بطلبات المعلومات والإحالات الواردة لعام 2023/2022:

طلبات المعلومات والإحالات الواردة والصادرة لعام 2023/2022	
24	عدد طلبات المعلومات الواردة
27	عدد طلبات الإحالة الواردة
51	الإجمالي

البيان التوضيحي رقم (10) : طلبات المعلومات والإحالات الواردة لعام 2023/2022



الباب الخامس

التطلعات المستقبلية

لوحة التحريات المالية الكويتية

الباب الخامس: التطلعات المستقبلية لوحة التحريات المالية الكويتية

أولاً: التحضير لعملية التقييم المتبادل القادم في دولة الكويت (2023)

جاري استكمال خطة عمل وحدة التحريات المالية الكويتية للتحضير لعملية التقييم المتبادل لدولة الكويت وذلك من خلال الفريق المعني للتحضير والعضوية في الفريق الوطني للتحضير لعملية التقييم المتبادل تمهيداً للتحضير للزيارة الميدانية للمقيمين القائمين على عملية التقييم المتبادل لدولة الكويت وذلك من قبل مجموعتي فاتف (FATF) ومينافاتف (MENAFATF).

ثانياً: خطة العمل القائمة على المخاطر

إن محور انطلاقة عملية تحديث تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني لدولة الكويت هو تنفيذ الجهات لخطة العمل القائمة على المخاطر الناتجة عن عملية تقييم المخاطر السابقة، وبناء على النتائج سيقوم الفريق بإعادة عملية التقييم. ويتطلع فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر إلى اعتماد المسودة النهائية لتقرير فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر واعتماد المسودة النهائية لخطة العمل القائمة على المخاطر والاستراتيجية الوطنية.

ثالثاً: توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والوحدات النظيرة

حرصاً من الوحدة على تعزيز سبل التعاون المستمر في مجال تبادل المعلومات لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد قامت الوحدة بإبرام عدة مذكرات تفاهم مع جهات محلية ودولية خلال السنوات السابقة. كما تتطلع الوحدة لتوقيع مذكرات تفاهم مع الجهات المحلية الأخرى المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: متابعة تطبيق النظام الآلي لتحليل المعلومات (goAML)

تستكمل الوحدة تدشين النظام بشكل رسمي مع الجهات المخطرة لاستقبال الاخطارات بشكل آلي سريع وسري.

خامساً: الإستمرار في تطوير قاعدة البيانات المتعلقة بتلقي الإخطارات

تستمر الوحدة على تطوير قاعدة البيانات الآلية، بالإضافة إلى ملائمتها للإحصائيات المطلوبة ضمن إطار التقييم الوطني للمخاطر والدراسات الإستراتيجية المطلوبة.

سادساً: إعداد تقارير دورية لقياس فاعلية مصفوفة المخاطر

تقديم تقارير دورية لإدارة التحليل المالي تعكس مدى فاعلية عمل مصفوفة المخاطر المستخدمة في توجيه الإخطارات الواردة، حيث يتم قياس كفاءة المصفوفة وذلك للوصول إلى توصيات تهدف للتطوير المستمر في المصفوفة المستخدمة مما يساهم في تطبيق النهج القائم على المخاطر حيث يتم إعطاء أولوية تحليل الإخطارات للإخطارات ذات الأهمية الأكثر والأعلى خطورة.

وبعد اعتماد الهيكل التنظيمي للوحدة تم تفعيل مهام كل من قسم التحليل الاستراتيجي وقسم إدارة المخاطر، وعليه تم تطوير آلية العمل على الاخطارات الواردة الى وحدة التحريات المالية الكويتية وذلك من خلال إعادة تقييم درجة المخاطر الناتجة من المصفوفة المحددة لذلك الغرض وعكسها على نتائج التقارير التي تعرض على اللجنة التنفيذية، حيث تم تحديث مصفوفة المخاطر بناء على مقارنة نتائج تلك التقارير والذي بدوره يساهم في دقة مخرجات المصفوفة وتوجيه الإخطارات بالشكل الأنسب بما يتماشى مع مستوى المخاطر، مع سعي القسم المختص لاستحداث مصفوفات إضافية لزيادة فعالية تحديد مستوى المخاطر كذلك يسعى القسم لإعداد أبحاث ودراسات تضيف إلى عمل التحليل المالي وعمل الوحدة لمواكبة التطورات والتغيرات الإقليمية والدولية في مجال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح أخذاً بالاعتبار أي تعديلات تطرأ على توصيات مجموعة العمل المالي فاتف (FATF). ومن ناحية أخرى يسعى قسم التحليل الاستراتيجي تحديد الاتجاهات والظواهر والأنماط السائدة بمجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم مستوى المخاطر من خلال تحديد التهديدات ونقاط الضعف وإيجاد الآلية المناسبة للحد منها، هذا بالإضافة الى إعداد دراسة للتحليل الاستراتيجي حول جرائم الفساد لاعتبار الفساد تحدي رئيسي للدول ومحاربه أصبح سياسة ذات أولوية لتطور المجتمع، ودراسة أخرى فيما يتعلق بالأصول الافتراضية اتساقاً مع التعديلات التي قامت بها مجموعة العمل المالي فيما يخص الأصول الافتراضية على التوصية رقم 15 ومذكرتها التفسيرية.

سابعاً: متابعة المستجدات الخاصة بإدارة المخاطر

من خلال متابعة الدراسات والأخبار المحلية والعالمية والتي لها علاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح من الأساسيات المهمة لعمل إدارة المخاطر من أجل مواكبة آخر التطورات للحد من المخاطر وتهديدات غسل الأموال. لذلك يسعى قسم إدارة المخاطر لإعداد أبحاث ودراسات تضيف إلى عمل التحليل المالي وعمل الوحدة ومن أبرز الأدوار الأخرى التي يقوم بها القسم:

- متابعة آخر التطورات والتغيرات الإقليمية والدولية في مجال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.
- متابعة التعديلات على توصيات مجموعة العمل المالي ومن ضمنها التوصية الأولى الخاصة بتقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر.

ثامناً: تحديث مؤشرات الاشتباه المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار سعي الوحدة لتطوير مؤشرات الاشتباه الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة، واستخدام غاسلي الأموال وممولي الإرهاب طرق جديدة، واستغلالها في تنفيذ أعمالهم وتحقيق أهدافهم، فقد قام قسم التحليل الاستراتيجي بوحدة التحريات المالية الكويتية بتحديث المؤشرات التي تساعد الجهات المخطرة على رصد المعاملات المشبوهة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يتواءم مع التطورات المحلية والإقليمية والدولية، وجاري العمل على اعتمادها من اللجنة التنفيذية.

تاسعاً: إعداد تقرير تحليل استراتيجي بما يخص جرائم الفساد

سعى قسم التحليل الاستراتيجي لتحديد الاتجاهات والظواهر والأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتطلع القسم لإعداد دراسة استراتيجية حول جرائم الفساد لاعتبار الفساد تحدياً رئيسياً للدول ومحاربه أصبح سياسة ذات أولوية لتطور المجتمع، كما أن الفساد احتل المرتبة الرابعة من القائمة الخاصة بترتيب قضايا غسل الأموال على المستوى المحلي.

عاشراً: إعداد تقرير تحليل استراتيجي بما يخص الحوالة البديلة

تم إعداد قسم التحليل الاستراتيجي التابع لإدارة التحليل المالي دراسة استراتيجية محددة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنقل الأموال عبر الحدود باستخدام (الحوالة البديلة)، وجاري الإنتهاء منها لعرضها على اللجنة التنفيذية للإعتماد.

حادي عشر: تطوير قاعدة البيانات بما يخدم التحليل الاستراتيجي

حرصاً من الوحدة على تطوير أنظمتها وتسهيل العمل في قسم التحليل الاستراتيجي، جاري العمل على تطوير قاعدة البيانات الخاصة بإدارة التحليل المالي بالتعاون مع إدارة أمن وتقنية المعلومات من خلال إنشاء جزء خاص بقسم التحليل الاستراتيجي يتضمن أدوات محددة للبحث المتقدم والدقيق في تفاصيل بيانات اختطارات المعاملات المشبوهة بحيث يوفر معلومات كمية محددة لنطاق الدراسات الاستراتيجية التي يسعى القسم لإعدادها.

ثاني عشر: المشاريع والتطلعات المستقبلية الخاصة بإدارة أمن وتقنية المعلومات

تتعاقد إدارة أمن وتقنية المعلومات لتنفيذ وتطوير البنية التحتية للوحدة وإضافة أنظمة تقوم بتسهيل الدورة المستندية ورفع مستوى السرية وهي كالتالي:

- تحديث البنية التحتية.
- تطوير مشروع المنظومة الأمنية.
- تطوير أنظمة داخلية.
- تحديث اللوائح المتعلقة بسياسات وضوابط أمن وتقنية المعلومات.

ثالث عشر: تكوين وحدة التحريات المالية الكويتية

وفقاً لرؤية وحدة التحريات المالية الكويتية وتحقيقاً لهدفها نحو تكوين الوحدة بشكل كامل، تم تكوين جميع الإدارات بالعناصر الوطنية المؤهلة ذات الخبرات وبهذا أصبحت وحدة التحريات المالية الكويتية بجميع إداراتها كويتية بالكامل منذ تاريخ 2023 / 1 / 1.

رابع عشر: الاستمرار في تنمية الكوادر البشرية لإعداد كادر بشري متخصص

تتطلع الوحدة لمزيد من التطوير، عن طريق بناء قدرات موظفيها من الناحيتين الفنية والإدارية، وتوسيع نطاق خبراتهم، من خلال إشراكهم ببرامج وورش عمل تدريبية في جميع المستويات وفقاً لآخر المستجدات والتطورات، وذلك للاستفادة منها ولتمكين موظفيها من القيام بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه وبهدف رفع مستوى الوحدة.



الملاحق



ملحق رقم 1

قانون رقم (106) لسنة 2013 في
شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب وتعديلاته

قانون رقم 106 لسنة 2013
في شأن
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1980 بشأن حماية البيئة،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال،

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعريفات

(المادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها:

الأموال: أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أيًا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذا الوثائق والأدوات القانونية - أيًا كان شكلها - بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع وأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.

الشخص: الشخص الطبيعي والاعتباري.

المعاملة: كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو، بأي عملة، نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية.

المؤسسة المالية: أي شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي:

- أ. قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة.
- ب. الإقراض.
- ج. التأجير التمويلي.
- د. خدمات تحويل النقد أو القيمة.
- هـ. إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والنقود الإلكترونية).
- و. الضمانات والالتزامات المالية.

- ز. التداول في:
1. أدوات السوق النقدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع.
 2. النقد الأجنبي.
 3. أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية.
 4. الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية.
 5. العقود المستقبلية للسلع الأساسية.
- ح. معاملات القطع الأجنبي.
- ط. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
- ي. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
- ك. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين.
- ل. إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
- م. استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين.
- ن. أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتشمل ما يلي:

- أ. سياسة العقارات.
- ب. المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ج. المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:
 1. شراء أو بيع العقارات.
 2. إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى.
 3. تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.
 4. بيع أو شراء الشركات.
- د. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستثمارية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:
 1. التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري.
 2. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة، أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى.
 3. توفير مكتب مسجل أو مقر أو مكاتب عمل أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
 4. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استثماري أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.
 5. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي.
- هـ. أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

علاقة العمل: أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استمرارية.

الحساب: أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن.

العميل: أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

- أ. الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.
- ب. الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.
- ج. أي شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.
- د. أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.
- هـ. أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المستفيد الفعلي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية - مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني.

الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.

الجهات الرقابية: الجهات المسئولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون. وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة، أو أية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجهات المختصة: جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجهاز ووزارة الداخلية.

التجميد: التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الحجز: ضبط الأموال والتحفيز عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستثنائية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الشخص المعرض سياسياً: الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أسرته، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت.

متحصلات الجريمة: أية أموال تنشأ أو تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحوّلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى.

الأدوات: كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال - كلياً أو جزئياً - في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

العمل الإرهابي: كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:

أ. إذا كان الفعل يهدف قتل شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ب. إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:

1. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1979.
2. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1975) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1979.
3. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (1973) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (72) لسنة 1988.
4. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1971) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (73) لسنة 1988.
5. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (71) لسنة 1988 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988) الموافق عليه بالقانون رقم (6) لسنة 1994.
6. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (15) لسنة 2003.
7. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (16) لسنة 2003.
8. الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (1980) الموافق عليها بالقانون رقم (12) لسنة 2004.
9. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1977) الموافق عليها بالقانون رقم (27) لسنة 2004.
10. أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية.

الإرهابي: أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج - يقوم بما يلي:

- أ. ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. الاشتراك في عمل إرهابي.
 - ج. تنظيم ارتكاب عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه.
 - د. المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي.
- المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق.
- الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها: أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد.
- التحويل الإلكتروني: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، دون اعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص.
- البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة.

الباب الأول

الجرائم والتدابير الاحترازية

الفصل الأول

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(المادة 2)

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي:

- أ. تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
 - ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
 - ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.
- ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه.
- ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.

وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية.

(المادة 3)

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية

(المادة 4)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(المادة 5)

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات. ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- أ. التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.
- ب. فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.
- ج. المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.
- د. التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل.

ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي:

- أ. قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.
 - ب. قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تبدو متصلة.
 - ج. قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل.
 - د. عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
 - هـ. عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.
- ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل.
- ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة، إذا تعذر الالتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يتعين عليها النظر في إخطار الوحدة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون.
- وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.
- وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً.
- وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية - علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة - وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير.
- وتولي المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة العناية المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها.
- ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر وفقاً للمادة (4).
- وتخضع الحسابات القائمة والعملاء - القائمون وقت بدء سريان هذا القانون - لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية.
- ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها.
- ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(المادة 6)

تطبق أحكام المواد (4) و(5) و(11) من هذا القانون على الوكلاء والسماسة العقارين، إذا شاركوا في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار.

(المادة 7)

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المماثلة، بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقاً للمادة (5).

(المادة 8)

لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

(المادة 9)

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، ويحظر على المؤسسة المالية الأمانة بالتحويل الإلكتروني تنفيذه، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات.

(المادة 10)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي:

- أ. وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين.
 - ب. تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة.
 - ج. إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون.
 - د. تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (4) و(5) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.
 - هـ. تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات هذا القانون.
- وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

(المادة 11)

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:

- أ. نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (5)، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (5).
 - ب. جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.
 - ج. نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (12) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.
 - د. تقييم المخاطر بموجب المادة (4) وأي معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه.
- ويجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثالث

التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة

(المادة 12)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهنة القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

(المادة 13)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو على مديريها أو موظفيها، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون

مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون. في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقاً للمادة (12) أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة.

وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة - كل فيما يخصها عند الطلب - ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهنة القانونية والمحاسبين المستقلين، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (12).

الباب الثاني: الجهات المختصة الفصل الأول: اختصاصات جهات الرقابة (المادة 14)

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليقات ذات الصلة، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية:

1. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وإجراء عمليات فحص ميداني، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن.
2. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أيًا كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.
3. تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، وإبلاغ الوحدة بها.
4. إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها.
5. التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.
7. إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.
8. وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للمؤسسات المالية.
9. وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها.
10. الاحتفاظ بالإحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية.
11. تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية وفق المادة (10) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

(المادة 15)

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات، يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:

1. إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
3. إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
4. فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة.
5. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
6. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
7. عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
8. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
9. إيقاف الترخيص.
10. سحب الترخيص.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.

الفصل الثاني

وحدة التحريات المالية الكويتية

(المادة 16)⁴

تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتهب أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للوحدة من أول أبريل من كل سنة وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية، وتستثنى من ذلك السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية - بشكل وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

4 عدلت هذه المادة بالقانون رقم (24) لسنة 2016 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1294 السنة الثانية والستون بتاريخ 26 يونيو 2016.

(المادة 17)

تحدد الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير.

(المادة 18)

تتمتع الوحدة، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لوظائفها، بصلاحيات الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (12)، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقرها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللوحدة - فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها - الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة.

(المادة 19)

للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون.

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية. إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

الفصل الثالث

نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود

(المادة 20)

يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها - تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى - أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها. وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك.

ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليتين:

- أ. إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
- ب. في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عن تقديم المعلومات عند الطلب، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

الباب الثالث
أحكام عامة
(المادة 21)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم.

(المادة 22)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن نية، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (40) أو الحجز عليها، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية.

وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بما تراه مناسباً.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو تعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى. ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول.

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين، العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها.

(المادة 23)

تبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(المادة 24)

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(المادة 25)

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الخارجية - القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(المادة 26)

يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديه ما يجعله على الاعتقاد بأن الغرض من العقد أو الاتفاق الحيلولة دون اتخاذ إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الباب الرابع
العقوبات
(المادة 27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها.

(المادة 28)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

(المادة 29)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

(المادة 30)

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تتجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية:

- أ. إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.
- ب. إذا ارتكبتها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها.
- ج. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية.
- د. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

(المادة 31)

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي:

- أ. منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ب. تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
- ج. الحصول على أدلة.
- د. تجنب أو الحد من آثار الجريمة.
- هـ. تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها.

(المادة 32)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى.

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

(المادة 33)

تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (5) أو (9) أو (10) أو (11) من هذا القانون.

(المادة 34)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يحاول إنشاء بنك صوري في دولة الكويت بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (8)، أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (8) عن عمد أو إهمال جسيم، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً.

(المادة 35)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم:

أ. مخالفة أحكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها.

ب. كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (13). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار.

(المادة 36)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (16).

(المادة 37)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (20) أو يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي

الإفصاح عنها، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها.

(المادة 38)

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة.

(المادة 39)

لا يجوز توقيع العقوبات - وفقاً لأحكام هذا القانون - دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة (15).

(المادة 40)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28، 29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة - في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

أ. متحصلات الجريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها.

ب. الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم.

ج. الأموال محل الجريمة.

وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة.

ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقاً لحكم المادة الأولى.

(المادة 41)

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزنة العامة. وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق تقرررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

(المادة 42)

لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81) أو (82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم.

(المادة 43)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

(المادة 44)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2002 المشار إليه، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حين صدور اللائحة التنفيذية.

(المادة 45)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية⁵.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 جمادى الآخرة 1434 هـ
الموافق : 8 مايو 2013 م

5 نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1133 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 26 مايو 2013، وتم إعادة نشره بعد تصحيح بعض الأخطاء المطبعية في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.



ملحق رقم 2

قرار وازري رقم (37) لسنة 2013
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم
(106) لسنة 2013 وتعديلاته

قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته

وزير المالية

— بعد الاطلاع على القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

— وعلى الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

— وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر

المادة 1⁶

في تطبيق أحكام هذه اللائحة التنفيذية تطبق التعريفات الواردة في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها:

1. القانون: تعني قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013.

2. الأعمال المصرفية المراسلة: تعني تقديم الخدمات المصرفية من قبل «البنك المراسل» إلى «البنك المستجيب» (المنفذ النهائي للعملية).

3. تدابير العناية الواجبة المشددة: تتضمن اتخاذ تدابير العناية الواجبة الإضافية عندما تكون مخاطر حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة، وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل بهدف تحديد ما إن كانت هذه العمليات أو الأنشطة غير المعتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن العميل، طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزمع إنشاؤها، طلب معلومات حول مصدر أموال العميل أو ثروته، أو أي إجراءات أخرى تحددها الجهات الرقابية.

4. الشخص المعرض سياسياً: (أ) هو أي شخص طبيعي، سواء كان عميلاً أو مستفيداً فعلياً، أو كلت إليه في السابق أو يتولى حالياً مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية. ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين، كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية؛ (ب) أي شخص أو كلت إليه حالياً أو في السابق مناصب إدارية عليا في منظمة دولية، مثل المدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة. ويتضمن هذا المصطلح كذلك أفراد العائلة حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين.

5. الجهات الرقابية: تعني الجهات التالية في دولة الكويت:

بنك الكويت المركزي معني بالرقابة على: البنوك، شركات الصرافة وشركات التمويل.

وزارة التجارة والصناعة معنية بالرقابة على: والوكلاء والوسطاء، ومؤسسات الصرافة، وسفاسرة العقارات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين.

6 عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (5) لسنة (2021) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1520 السنة السابعة والستون بتاريخ 31 يناير 2021.

هيئة أسواق المال معنية بالرقابة على: شركات الاستثمار، شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية، والمؤمنين، ومدراء الأصول، والصناديق المشتركة، وأمناء الحفظ.

وحدة تنظيم التأمين معنية بالرقابة على: شركات التأمين، شركات إعادة التأمين، شركات التأمين التكافلي، فروع شركات التأمين الأجنبية، مجتمعات التأمين وإعادة التأمين.

جهات ذاتية التنظيم: معنية بالإشراف على المحامين.
نقابة المحامين

6. اللجنة الوطنية: هي اللجنة المشكلة وفق أحكام هذه اللائحة لوضع وتطوير الاستراتيجيات الوطنية وضمان وجود آليات التنسيق الفعالة على المستويين المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الأول: التدابير الاحترازية الفصل الأول - تحديد المخاطر وتقييمها

المادة 2

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وضع السياسات والإجراءات الضرورية تنفيذاً لأحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، بما في ذلك السياسات المناسبة لقبول العملاء وإدارة المخاطر، وعلى أن يتم مراجعة واعتماد هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري.

المادة 3

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تظهر في إطار أنشطة العمل الخاصة بها وتقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها والحد من آثارها، والمرتبطة بشكل خاص بما يلي:

(أ) العملاء.

(ب) البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها.

(ج) طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.

(د) قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

المادة 4

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ الخطوات المناسبة لتوثيق عمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري، كما يجب توفير نتائج عمليات التقييم إلى الجهات الرقابية لدى الطلب.

ويجوز للجهات الرقابية أن تقرر عدم مطالبة بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتوثيق عمليات تقييم المخاطر لديها، في حال كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنشاط معين قد تم تحديدها واستيعابها وإدارتها بشكل واضح.

المادة 5

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي والتحقق منها، بموجب الوثائق التالية:

- (أ) البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين.
- (ب) جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.
- (ج) الرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخارجية الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها.
- (د) الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعني.

ويجوز للجهة الرقابية أن تطلب من المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والتحقق منها.

المادة 6

في تطبيق أحكام المادة (5) من القانون، يبلغ الحد المعتمد 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.

الفصل الثالث - تدابير العناية الواجبة المشددة

تجاه بعض العملاء

المادة 7

تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير عناية واجبة إضافية لتلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون، وذلك وفق الآتي:

- (أ) بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرض سياسياً:
 1. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.
 2. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الثروة والأموال.
 3. تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل.
- (ب) بالنسبة إلى الشخص المحلي المعرض سياسياً، وأيضاً بالنسبة لأي شخص موكلة إليه حالياً أو أوكلت إليه سابقاً وظيفه بارزة من قبل منظمة دولية:
 1. تطبيق التدابير المشار إليها أعلاه في القسم (أ) حيثما تكون المخاطر المحددة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

المادة 8

تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالتدابير التي تضعها وحدة التحريات المالية الكويتية في مجال تحديد البلدان التي تعتبر مرتفعة المخاطر، على أن تتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) تطبيق عناصر محددة من العناية الواجبة المشددة بذات أسلوب طلب معلومات إضافية حول العميل، وهدف المعاملات، وطبيعة علاقة العمل ومصدر أموال العميل أو أصوله.
- (ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لمتابعة العلاقة.
- (ج) تعزيز مراقبة المعاملات.
- (د) مراجعة العلاقة مع البنوك المراسلة أو تعديلها أو إنهاؤها، إن دعت الحاجة لذلك.

وللوحدة أن تطلب من الجهات الرقابية اتخاذ عدد من الإجراءات اللازمة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (أ) تقديم تقارير إضافية عن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.
- (ب) رفض إنشاء شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل للمؤسسات المالية التابعة للدول التي تحددها الوحدة.
- (ج) حظر إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل أو شركات تابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة التي تحددها الوحدة.
- (د) الطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الحد من علاقة العمل أو المعاملات المالية مع الدولة التي تحددها الوحدة أو الأشخاص في تلك الدولة.
- (هـ) تكثيف عمليات الرقابة ومتطلبات التدقيق الخارجي للفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة من الدولة التي تحددها الوحدة والعاملة في دولة الكويت.
- (و) طلب تعزيز متطلبات التدقيق الخارجي من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لفروعها وشركاتها التابعة الموجودة في الدولة التي تحددها الوحدة.

الفصل الرابع - العلاقات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية

أو غيرها من العلاقات المماثلة

المادة 9

يتعين على المؤسسات المالية، قبل دخولها في علاقات المراسلات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الأخرى المشابهة بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) جمع معلومات كافية حول المؤسسة المستجيبة.
- (ب) الوقوف على طبيعة عمل المؤسسة المستجيبة.

- (ج) تقييم سمعة المؤسسة المستجيبة ونوعية الرقابة التي تخضع لها بما في ذلك ما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (د) تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (هـ) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.
- (و) التعرف على المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح وتوثيقها.
- كما يجب تطبيق هذه التدابير على مقدمي الخدمات المصرفية المراسلة العابرة للحدود وكافة العلاقات المشابهة التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار هذه اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس - متطلبات التحويل الإلكتروني

المادة 10

تقوم المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود بالحصول على معلومات دقيقة حول أمر التحويل والمستفيد وكافة الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها. وعلى أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية الآتي:

- (أ) الاسم الكامل لأمر التحويل.
- (ب) رقم حساب أمر التحويل حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.
- (ج) عنوان أمر التحويل ورقم البطاقة المدنية للعميل، أو مكان وتاريخ الولادة.
- (د) اسم المستفيد ورقم حسابه حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.
- وعلى المؤسسات المالية التي تكون طرفاً في تحويلات إلكترونية محلية أن تضمن الرسالة ذات الصلة بسلسلة الدفع، معلومات أمر التحويل كما وردت في البنود (أ) إلى (ج) أعلاه.
- كما يتعين على المؤسسات المالية مراقبة التحويلات الإلكترونية بهدف رصد الحوالات التي لا تتضمن معلومات حول أمر التحويل و/ أو المستفيد واتخاذها التدابير المناسبة بشأنها.

الفصل السادس - المنتجات وممارسات

العمل الجديدة والنظم

المادة 11

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، والتي قد تنشأ عن العمليات التالية:

- (أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الآلية لتقديم المنتجات والخدمات الجديدة.
- (ب) استخدام تكنولوجيات جديدة أو متطورة فيما يتعلق بالمنتجات القائمة أو لدى تقديم المنتجات المستحدثة.

الفصل السابع - السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية

المادة 12

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يجب تطبيقها بكافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة.

وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة التحقق من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة تنفذ المتطلبات الواردة في المادة (10) من القانون، وذلك بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف، وفي حال عدم سماح قوانين البلد المضيف بتطبيق المتطلبات المذكورة أعلاه على نحو كامل، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتطبيق تدابير ملائمة إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار الجهات الرقابية. وفي حال عدم كفاية التدابير الإضافية يكون على الجهات الرقابية النظر في اتخاذ تدابير رقابية إضافية، بما فيها فرض ضوابط إضافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، أو الطلب منها إنهاء عملياتها في البلد المضيف، متى كان ذلك ملائماً.

المادة 13

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة إثبات وتسجيل كافة المعاملات التي تتم مع العملاء بسجلات رسمية وفقاً لنظام محاسبي منتظم، مع الاحتفاظ بهذه السجلات وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملة، وإتاحتها إلى الجهات الرقابية المعنية كل في حدود اختصاصه.

المادة 14

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتنفيذ برنامج مستمر لتدريب موظفيها لضمان إمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبأحدث التطورات والأساليب والطرق السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثامن - الاستعانة بأطراف أخرى

المادة 15

للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الاستعانة بأطراف أخرى لتنفيذ بعض من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الجهة الرقابية على هذه التدابير والتأكد من استيفائها الشروط التالية:

(أ) إمكانية الحصول الفوري على كافة المعلومات المحددة في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون لدى طلبها ذلك.

(ب) إلزام الطرف الآخر بتوفير نسخاً عن بيانات تحديد الهوية عند طلب ومن دون تأخير وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

(ج) التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بالمتطلبات المذكورة في المادتين (5) و(11) من القانون وأنه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلبات.

على أن تبقى المسؤولية النهائية لتحديد هوية العميل والتحقق منها على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والتي أصدرت لها الجهة الرقابية موافقة على الاستعانة بالطرف الآخر.

الفصل التاسع - التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة وتزويد المعلومات المتصلة بها

المادة 16

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية، وبالوسائل والنماذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يومي عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت لديها الدلائل الكافية للاشتباه في أن هذه المعاملة تجرى بأموال تشكل عائدات الجريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.

كما تلتزم فيما يتعلق بأي طلبات تتلقاها من الوحدة بتقديم أي معلومات ذات صلة أو نسخ للمستندات أو الوثائق أيًا كانت طريقة تخزينها، وذلك خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الوحدة.

الفصل العاشر - التدابير والإجراءات

الخاصة بالجهات الرقابية

المادة 17

تتولى الجهات الرقابية إصدار التعليمات والقرارات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تنفيذها والمتعلقة بالضوابط والمتطلبات التي يجب مراعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 18

تتولى الجهات الرقابية إجراء عمليات فحص ميداني للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المعنية في هذا الخصوص.

ولها أن تستعين بالغير في هذا الشأن، كما يجوز للجهات الرقابية أن تطلب من هذه المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تكليف أحد مراقبي الحسابات بتقديم تقرير يعد عن مدى الالتزام بتلك المتطلبات.

الباب الثاني - التعاون على الصعيد الوطني

المادة 19^{8 7}

في إطار متطلبات التعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع تنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب انتشار أسلحة الدمار الشامل، تنشأ لجنة بمسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» وتوفر لها وزارة المالية المخصصات المالية اللازمة لقيامها بمهامها، وتشكل بعضوية كل من:

1. وحدة التحريات المالية الكويتية.
2. بنك الكويت المركزي.
3. وزارة التجارة والصناعة.
4. هيئة أسواق المال.
5. النيابة العامة.
6. وزارة العدل.

7 عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة (2016) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1295 السنة الثانية والستون بتاريخ 3 يوليو 2016.

8 عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (5) لسنة (2021) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1520 السنة السابعة والستون بتاريخ 31 يناير 2021.

7. وزارة المالية.
8. وزارة الداخلية.
9. وزارة الخارجية.
10. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
11. الإدارة العامة للجمارك.
12. الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
13. وحدة تنظيم التأمين.

وللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها أن تضم إلى عضويتها أي من الجهات العامة في دولة الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل، كما لها أن تستعين بأي شخص من ذوي الخبرة.

المادة 20

تختص اللجنة بالآتي:

1. وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة تنفيذها.
2. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الوطني.
3. ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
4. متابعة التطورات العالمية والإقليمية بما فيها المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة للتشريعات القائمة.
5. المساهمة مع الجهات المختصة في تطوير برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
6. التنسيق مع اللجان المختصة ذات العلاقة لتطوير السياسات العامة وجميع الإحصاءات في مجال مكافحة غسل الأموال، الجرائم الأصلية، وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.

المادة 21

يرأس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية، ويعين نائباً للرئيس من بين الأعضاء الممثلين للجهات المساهمة باللجنة، ليحل محله لدى غيابه، ويشترط لصحة اجتماع اللجنة أن يحضرها (7) من الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وللجنة أن تستعين بالخبراء والفنيين وأن تدعو إلى اجتماعاتها للمشورة من ترى الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 22

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس، ولا يجوز أن تقل اجتماعاتها عن مرتين في السنة، وترفع اللجنة قراراتها إلى وزير المالية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك العرض على مجلس الوزراء.

المادة 23

تقوم اللجنة الوطنية بتشكيل فريق فني من بين أعضائها يتولى مهمة إعداد الدراسات الفنية اللازمة أو أي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية بما يحقق اختصاصاتها. ويشكل من أعضاء الفريق الفني وفود دولة الكويت للحضور في المحافل الإقليمية والدولية في هذا المجال.

المادة 24

يعتمد وزير المالية اللائحة المالية ونظم عمل اللجنة بناء على اقتراح يقدمه رئيس اللجنة الوطنية في هذا الخصوص.

المادة 25

تقوم وحدة التحريات المالية الكويتية بمهام أمانة سر كل من اللجنة الوطنية والفريق الفني.

المادة 26

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره⁹.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
ووزير النفط بالوكالة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 3 شعبان 1434 هـ

الموافق : 12 يونيو 2013 م

9 نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.



ملحق رقم 3

قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة
2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

قرار مجلس الوزراء

رقم (1532) لسنة 2013

بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمة والعبارة التاليتين المعنى المبين قرين كل منها:

1. الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.
2. اللجنة التنفيذية: لجنة مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية نائب الرئيس ومدراء إدارات التحليل المالي والشؤون القانونية والشؤون المالية والإدارية، وعند غياب أحدهم يحل محله من يقوم مقامه.

مادة (2)

تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات.

ويُعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (3)

- يُشترط فيمن يعين رئيساً للوحدة أو نائباً له، وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذين المنصبين ما يلي:
1. أن يكون كويتي الجنسية.
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
5. أن يكون من أهل الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الوحدة، وبخاصة في الشؤون المصرفية أو المالية أو القانونية.

مادة (4)

يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسئولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وعلى الأخص ما يلي:

1. تشكيل ما تحتاجه الوحدة من فرق عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة ويحدد اختصاصاتها.
2. الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الوحدة.

مادة (5)

تتمتع الوحدة باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها.

وتتألف الوحدة، من عدد كاف من الإدارات والأقسام للقيام بوظائفها، وبخاصة إدارات التحليل المالي، والشؤون القانونية، والشؤون المالية والإدارية، وأمن وتقنية المعلومات.

ويصدر بتشكيل إدارات وأقسام الوحدة وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها قرار من رئيس الوحدة.

ويكون ترشيح مدراء الإدارات المذكورة - لأول مرة - باقتراح من رئيس الوحدة بالتشاور مع نائبه - وتتولى اللجنة التنفيذية ترشيح من يخلفهم - بعد ذلك.

مادة (6)

تضم الوحدة موظفين من ذوي المؤهلات المناسبة، يتمتعون على وجه الخصوص بخبرة في المجال المالي أو المصرفي أو القانوني.

مادة (7)^{10، 11}

تخضع الوحدة لإشراف وزير المالية، وتقدم له تقريراً سنوياً ليرفعه إلى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنتهية على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات.

مادة (8)

تتلقى الوحدة الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، والقيام بتحليلها.

10 عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (145/ثانياً) لسنة 2021 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1528 للسنة السابعة والستون بتاريخ 28 مارس 2021.

11 عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (856) لسنة 2022 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1599 للسنة الثامنة والستون بتاريخ 4 سبتمبر 2022.

وللوحة طلب أي معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعمالها - من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.

مادة (9)

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

- أ. اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ب. إقرار التعليقات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.
- ج. اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.
- د. تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
- هـ. الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليقات ذات الصلة.
- و. دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ز. الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.
- ح. اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنوياً واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات، والذي يتم نشره بصفة سنوية.
- ط. اعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفي الوحدة.
- ي. تعيين مراقب حسابات للوحدة.
- ك. تحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإدارتها بما فيها ميثاق الشرف والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات.
- ل. إعداد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد لوائحها الإدارية والمالية.
- م. اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها واعتماد مشروع حسابها الختامي.

مادة (10)

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (11)

يحظر على رئيس الوحدة ونائبه والموظفين بها أثناء توليهم العمل في الوحدة ما يلي:

1. ممارسة أي وظيفة عامة أو أن يزاولوا ولو بطريق غير مباشر مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر.
2. تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة أو شركة.
3. المساهمة في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة.
4. شراء أو استئجار مال من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعونها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.

مادة (12)

تتولى إدارة الشؤون القانونية بالوحدة مباشرة البلاغات المقدمة منها والحضور أمام النيابة العامة.

مادة (13)

تقوم الوحدة بإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالإخطارات عن المعاملات المشبوهة وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة باختصاصات الوحدة، ويحظر على أي جهة الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الوحدة إلا وفقاً للأوضاع والأحوال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية المشار إليهما وهذا القرار.

مادة (14)

تكون للوحدة موارد مالية خاصة للصرف على أنشطتها وتتكون مما يلي:

- ما يخصص للوحدة سنوياً من ميزانية الدولة.
- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الوزراء.
- وتدير الوحدة أموالها بنفسها طبقاً لما تحدده أحكام اللائحة الداخلية.

مادة (15)

تلتزم الوحدة بالاحتفاظ بدفاتر الحسابات والسجلات اللازمة لإثبات كافة المعاملات الخاصة بها، ويكون للوحدة مراقب حسابات.

مادة (16)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره - وينشر في الجريدة الرسمية.¹²

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في: 6 صفر 1435 هـ

الموافق: 9 ديسمبر 2013 م

12 نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1162 لسنة الستون بتاريخ 15 ديسمبر 2013.



ملحق رقم 4


إحصائية 2023/2022

للفترة من 2022/4/1 - 2023/3/31

إحصائية 2023 / 2022
للفترة من 1 / 4 / 2022 - 31 / 3 / 2023


1. الإخطارات والمعلومات الواردة

الوصف	العدد
إجمالي عدد الإخطارات الواردة.....	2241
بنوك.....	1583
شركات صرافة.....	640
شركات أعمال الدفع الإلكتروني.....	12
شركات تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.....	4
شركات الوساطة المالية.....	2
شركات تداول الأوراق المالية.....	0
شركات الإستثمار.....	0
شركات التمويل.....	0
إجمالي عدد المعلومات الواردة من الجهات المختصة.....	10
عدد إحالات المعلومات.....	10
إجمالي عدد المعلومات الواردة من الوحدات النظرية.....	51
عدد طلبات المعلومات.....	24
عدد إحالات المعلومات.....	27
إجمالي عدد الإخطارات والمعلومات الواردة.....	2302



2. التحليل المالي وتبادل المعلومات المحلي والدولي

الوصف	العدد
إجمالي عدد الإخطارات التي تم أو جاري تحليلها	419
إجمالي عدد طلبات المعلومات الصادرة إلى الجهات المعنية	699
وزارة الداخلية	217
وزارة التجارة والصناعة	143
وزارة العدل	125
الشركة الكويتية للمقاصة	114
الإدارة العامة للجمارك	100



3. البلاغات والإحالات¹³

السنة المالية 2023 / 2022	العدد	عدد الإخطارات / احالات المعلومات / احالات التعاون الدولي ذات العلاقة
البلاغات للنيابة العامة	29	95
الإحالات للجهات المختصة	13	53

13 البلاغات للنيابة والإحالات للجهات المختصة قد ترتبط بإخطار أو أكثر من الإخطارات الواردة إلى الوحدة نتيجة لوجود علاقات مباشرة أو غير مباشرة أو ترابطات فيما بينهم.

جميع الحقوق محفوظة © 2023
لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي
من وحدة التحريات المالية الكويتية
بريد إلكتروني: info@kwfiu.gov.kw

